جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير

فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية

إعداد الطالبة:

طيبي سامية

الأستاذة المشرفة:

ساجي فاطمة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية 2012–2013

الشكر

أول شكرنا لله رب العالمين الذي رزقنا العمل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير للأستاذة المشرفة ساجي فاطمة التي لم تبخل علي بأي جهد ولا نصيحة وكذا توجيهاتها القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة من نصح أو تشجيع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال المكتبة الذين قدموا لنا يد المساعدة ولم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم لنا.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون.

إلى كل من وقف معنا ودعمنا ولو بالكلمة الطيبة.

طيبي سامية

الملخص

الميزانية العامة للدولة هي برنامج يوضع من طرف السلطة العمومية، لفترة زمنية مستقبلية عادة ما تكون سنة، وهي تمر بمراحل أساسية متتابعة ومتجددة، تشرح طبيعة الأنشطة والعمليات المكونة للميزانية العامة، حيث يتم فيها مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة، ونتيجة للتطورات العالمية الحاصلة قامت الجزائر بإصلاح النظام الميزاني وذلك من أجل عصرنته ومواكبته مع نظام الدول المتطورة.

فالإيرادات العامة للميزانية تتكون من مصدريين رئيسيين في الجزائر هما: الجباية العادية والجباية البترولية، إذ تعتبر الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة والحكم، لكونها أداة تدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي.

تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا يعتمد عليه في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية، لهذا عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات كان آخرها إصلاح سنة 1991، والذي عمل على توسيع القاعدة الضريبية من خلال إدخال ضرائب جديدة ، كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، إلى جانب التعديلات التي عرفتها باقي الضرائب، سواء ما تعلق بالمعدلات أو الإعفاءات، حيث جاء هذا الإصلاح من أجل الرفع من مردودية الجباية العادية. وتعتبر الجباية البترولية المحرك الفعال للاقتصاد الجزائري ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، فميزانية الدولة يتم تحديد قيمة إيراداتها البترولية للسنة الموالية، لكن هذه الأخيرة عرفت الكثير من التقلبات خاصة بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، وكذلك بسبب الأزمة الأخيرة سنة 2008، مما أدى إلى تراجع حصيلتها من الإيرادات العامة للميزانية.

تهدف الجزائر من خلال الإصلاح الذي قامت به سنة 1991 إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أنه رغم الحجم الكبير لمردودية الجباية العادية لكنها ما زالت لم تحقق الطموحات المرجوة منه، وإن هذا التحقيق لن يتم إلا عن طريق دعم الطاقة الضريبية، عقلنة التحفيزات الضريبية، ترشيد الإنفاق العام ومحاربة كل أشكال الفساد المالي.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، النظام الضريبي، الإصلاح الجبائي، الجباية العادية، الجباية البترولية.

المحتويات

المحتويات

المحتويات **أرقام الصفحات**

الشكر

المحتويات

قائمة الجداول والأشكال البيانية

المقدمة.....02

الفصل الأول:الإطار النظري للميزانية العامة

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.....08

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة 08

1 – نشأة الميزانية العامة.....08

2 – تعريف الميزانية العامة.....08

3 – التفرقة بين الميزانية العامة وبعض الوثائق الأخرى.....09

المطلب الثاني: أنواع الميزانية العامة.....11

1 – الميزانية التقليدية (ميزانية البنود).....11

2 – ميزانية البرامج والأداء 11

3 – ميزانية التخطيط والبرمجة.....12

4 – الميزانية ذات الأساس الصفري..... 12

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية العامة والأعوان المكلفون بتنفيذها.....14

1 – مرحلة التحضير.....14

2 – مرحلة التنفيذ 15

3 – مرحلة الرقابة 17

المبحث الثاني مكونات وعناصر نظام الميزانية السليم 18

المطلب الأول: مدونة الميزانية العامة 18

1 – مدونة إيرادات الميزانية 18

2 – مدونة نفقات الميزانية 18

المطلب الثاني: تصحيح الميزانية العامة (حالة العجز أو الفائض) 20
1 – النفقات 20
2 – الإيرادات 21
المطلب الثالث: عناصر نظام الميزانية السليم.....21
1 – الإطار القانوني 21
2 – عرض شامل للميزانية 21
3 – المعلومات والتقديرات الدقيقة والمناسبة والمحددة في الوقت المناسب.....22
4 – الشفافية والمشاركة 22
المبحث الثالث: إصلاح الميزانية بالجزائر.....23
المطلب الأول: دوافع عصرنة نظام الميزانية 23
1– ضرورة تحيين قانون 84–17 في نظام الميزانية الجديدة.....23
2– دفع عجلة التنمية.....23
3– الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.....23
4 – النقائص التي تشوب المنظومة المالية للدولة الحالية.....24
المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من عصرنة نظام الميزاني.....24
المطلب الثالث: المحاور الكبرى التي تضمنها إصلاح الميزانية في الجزائر.....25
1 – الاعتماد على إطار متعدد السنوات في إعداده.....25
2 – إعداد الميزانية وفقا لبرنامج يرتكز على تحقيق النتائج.....25
3 – تبني فكرة المسير المسؤول 26
4 – مراجعة مدونة الميزانية 26
الفصل الثاني:الجباية أسس و مفاهيم
المبحث الأول: ماهية الجباية 31
المطلب الأول: نشأة وتطور الجباية 31
1– مرحلة عدم الاستقرار ... .31
2– مرحلة الاستقرار.....31
3– مرحلة الحضارة وظهور الدولة.....31

المطلب الثاني: مفهوم الجباية وأهدافها.....32
1- مفهوم الجباية 32
2- أهداف الجباية 32
المطلب الثالث: طرق تقدير الوعاء الضريبي..... 33
1- طريقة المظاهر الخارجية 33
2- طريقة التقدير الجزافي.....34
3- طريقة التقدير المباشر 34
المبحث الثاني: أنواع الجباية و النظام الضريبي 36
المطلب الأول: أنواع الجباية.....36
1- الجباية العادية.....36
2- الجباية البترولية 41
المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبائي.....43
1- التوريد المباشر..... 43
2- الأقساط المقدمة..... 43
3- الحجز من المنبع.....44
المطلب الثالث: النظام الضريبي.....44
1- السياسة الضريبية.....45
2- النظام الضريبي.....45
المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر 47
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي ودوافعه.....47
1- تعريف الإصلاح الضريبي 47
2- دوافع الإصلاح الضريبي.....47
المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي و مراحله 49
1- أهداف الإصلاح الجبائي 49
2 - مراحل الإصلاح الضريبي..... 49
المطلب الثالث: الجوانب التي شملتها الإصلاحات الجبائية.....50

1 – إصلاح الجهاز الضريبي 50
2 – إصلاح النظام الضريبي 51
الفصل الثالث:مساهمة الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر.
المبحث الأول: دورة الميزانية العامة في الجزائر.....55
المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة للدولة 55
1– السلطة المكلفة بتحضير مشروع الميزانية 55
2– إجراءات إعداد الميزانية العامة 56
3– اعتماد الميزانية 57
المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة 57
1– عمليات تحصيل الإيرادات 58
2– عمليات دفع النفقات..... 58
المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية.....59
1– الرقابة الإدارية.....59
2– الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) 60
3– الرقابة البرلمانية 61
المبحث الثاني: دور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر62
المطلب الأول: مساهمة الجباية البترولية في تكوين إيرادات الميزانية العامة 62
1– مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التسيير 62
2– مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التجهيز 62
المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في تكوين إيرادات الميزانية العامة.....65
المطلب الثالث: المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في
تكوين إيرادات الميزانية العامة في الجزائر.....67
المبحث الثالث: أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر.....70
المطلب الأول: أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.....70
المطلب الثاني: الطرق والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق إحلال الجباية العادية ..71
1– دعم الطاقة الضريبية للدولة.....71

2- ترشيد الإنفاق العام.....72
3- خوصصة المؤسسات العمومية.....73
الخاتمة.....76
قائمة المراجع

قائـمة الجداول و الأشـكال البيانية

قائمة الجداول والأشكال البيانية

1 – قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحات
الجدول (1.2)	الفرق بين الضرائب المباشرة و والضرائب غير المباشرة	39
الجدول (1.3)	تطور إيرادات الجباية البترولية في الجزائر خلال (2005-2012)	63
الجدول (2.3)	تطور إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال (2005-2012)	65
الجدول (3.3)	مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في ميزانية الدولة الجزائرية خلال (2005-2012)	67

2 – قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
الشكل (1.1)	أنواع الميزانيات العامة	13
الشكل (1.2)	إجراءات تنفيذ عمليات الدفع والتحصيل من طرف أعوان المحاسبة العمومية	17
الشكل (1.3)	مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الدولة الجزائرية (%)	64
الشكل (2.3)	مساهمة الجباية العادية في إيرادات الدولة الجزائرية (%)	66
الشكل (3.3)	المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الميزانية العامة للجزائر	68

المقدمة

من المعروف أن أي علم من العلوم يكون مرتبط ارتباطا مباشرا بمدى تأثير ذلك العلم في حياة المجتمع، فالإنسان يحتاج إلى إشباع حاجات عديدة ومتنوعة قد تكون هذه الحاجات عامة أو خاصة، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتلبية هذه الحاجات، وهنا يكمن دور المالية العامة.

فالمالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، مما يتطلب الحذر والرشد والفعالية في الإيراد والإنفاق.

ولقد تطور علم المالية العامة في السنوات الأخيرة وتغير مفهوم الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فبعدما كان يهتم بكيفية قيام الحكومة بوظائفها العامة كالدفاع والأمن وإشباع الحاجات الجديرة بالإشباع، وكيفية تمويل هذه البرامج، تحول الاهتمام نحو إيجاد التكامل بين تحليل كل برامج النفقات العامة والضرائب والنظرية الاقتصادية وذلك من أجل رفع الكفاءة الاقتصادية في برامج الإنفاق العام وتحصيل الضرائب، وكيفية ترجمة هذه البرامج المختلفة ماليا من خلال ميزانية عامة وشاملة تتضمن ما تعتزم الدولة تنفيذه خلال السنوات المقبلة، حيث تسعى من خلالها إلى البحث عن موارد مالية لتمويل النفقات العامة والعجز المحتمل ظهوره في الميزانية العامة، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية والازدهار للمجتمع، حيث يطلق على هذه الموارد بالإيرادات العامة للدولة.

إن إيرادات الدولة لم تعد تقتصر على الجباية البترولية التي تمثل حصة الأسد في تمويل ميزانية الدولة فحسب، بل امتدت وتنوعت مصادرها ليضاف إليها الضرائب والرسوم والغرامات وغيرها وهذا ما يعرف بالجباية العادية.

فالتغيرات الاقتصادية العالمية خاصة التدهور والانخفاض في الأسعار والدخول البترولية سنة 1986م، كلها أسباب جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني واتجهت الأنظار نحو الجباية العادية من خلال وضع إصلاحات مالية واقتصادية جديدة سنة1991م في هذا الميدان لعلها تفعل الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، فالدولة تسعى من خلال هذه الإيرادات إلى إيجاد صيغة ملائمة تمكنه من تمويل ميزانيتها عن طريق الجباية بنوعيها العادية والبترولية بدل اللجوء إلى الاقتراض.

ومن هذا المنطلق يندرج موضوع البحث ضمن إشكالية رئيسية تدور حول:

الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور الجباية في تمويل ميزانية الدولة الجزائرية خاصة بعد الإصلاحات المطبقة على النظام الضريبي؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية للبحث يمكن صياغة الأسئلة التالية:

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالميزانية العامة ؟
2. ما معنى الجباية، وما هي أنواعها ؟
3. ما مدى مساهمة الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة ؟

الفرضيات: للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

1. تعكس الميزانية العامة من خلال نظامها وهيكلها برامج واختيارات الدولة والتطورات الحاصلة.
2. الجباية مصدر من مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة، وهي نوعان جباية عادية و جباية بترولية.
3. الجباية البترولية تحتل الصدارة في قائمة الميزانية العامة للدولة، ثم تليها الجباية العادية.

المنهج المستخدم:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية وإثبات الفرضيات المتبناة قمنا بالمزج بين المنهج الوصفي لسرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة والجباية، والمنهج التحليلي، لتحليل مختلف الأرقام والبيانات الإحصائية، للاستدلال بها وإعطاء النتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تطرقنا إلى هذا الموضوع نظرا ل:

1. كونه موضوعا هاما يستدعي البحث باعتبار النظام الجبائي هو المورد الأساسي للميزانية العامة، خاصة بعد الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد مؤخرا.
2. البحث عن صيغ ملائمة وفعالة لتمويل الميزانية العامة عن طريق الجباية العادية بدل الجباية البترولية.
3. ارتباطه بمجال تخصصنا والرغبة في معرفة المزيد عنه خاصة بعد القوانين الصادرة مؤخرا.

أهمية البحث:

1. تمهيد الطريق أمام الباحثين فيما بعد لاستكمال البحث في هذا الموضوع.
2. البحث في هذا المجال له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني ويساعد في تنميته.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. محاولة الوصول إلى تعريف واضح ودقيق عن الميزانية العامة وأهم المحاور التي تضمنها إصلاح الميزانية.
2. محاولة التعرف على أنواع الجباية وطرق تحصيلها ومختلف إصلاحاتها.
3. محاولة معرفة الدور الفعال الذي تلعبه كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة.

حدود الدراسة:

معالجتنا لموضوع هذا البحث تتحدد بجانبين مكاني، وزماني، فالجانب المكاني جعلنا نرتبط بالجزائر، أما بالنسبة للجانب الزماني فإن فترة الدراسة تحددت بالسنوات 2005 إلى سنة 2012م.

الأدوات المستعملة في الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأدوات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. البحث الأكاديمي: الذي يعتمد على مختلف المراجع المتعلقة بالكتب، المذكرات، الجرائد والمجلات.
2. الملتقيات والمؤتمرات.
3. القوانين والتشريعات.

- **الدراسات السابقة:**

1. سمير بن عمور: إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدّولة – حالة الجزائر – ، البحث هو عبارة عن رسالة ماجستير قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة البليدة سنة 2006، وتدور إشكاليته حول تحديد العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكيف تمت هذه العملية؟ وما مدى نجا عتها؟

حيث قام الباحث بعرض المفاهيم العامة المرتبطة بالجباية والميزانية العامة، ثم تناول بالدراسة أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ،كما قام بتحليل واقع وآفاق عملية الإحلال هذه، والنتائج التي توصل إليها الباحث هو عدم تمكن الإصلاحات الجبائية من تحقيق الهدف المرجو منها والذي هو تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لأن الإصلاحات لم تكن جذرية.

صعوبات البحث:

نقص المراجع و الإحصائيات الملمة بالأحداث الجديدة في المجال الجبائي للجزائر على مستوى مكتبتنا.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، النظام الضريبي، الإصلاح الجبائي، الجباية العادية، الجباية البترولية.

تقسيمات البحث:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث قسمنا الموضوع إلى ثلاثة فصول، حيث حاولنا إعطاء إطار نظري للميزانية العامة في الفصل الأول من خلال توضيح ماهيتها وعناصر نظامها السليم، وأهم الإصلاحات المطبقة في هذا النظام.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجباية من خلال عرض ماهيتها وأنواعها وأهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

ويتناول الفصل الثالث مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة من خلال التعرف عل دورة الميزانية العامة في الجزائر، ودور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة والمقارنة بينهما، وإعطاء نظرة عن أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

ونأمل أن تشكل دراستنا لهذا الموضوع مساهمة متواضعة في تفعيل دور الجباية العادية مستقبلا كمورد أساسي في تمويل الميزانية العامة.

الفصل الأول:الإطار النظري للميزانية العامة

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.

المبحث الثاني: مكونات وعناصر نظام الميزانية السليم.

المبحث الثالث: إصلاح الميزانية العامة بالجزائر.

تمهيد:

تعتبر المالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاجتماعي، هذا ما جعلها تحتل مكانة كبيرة من خلال ما تتضمنه من نفقات و إيرادات،والمجسدة في الميزانية العامة،فهذه الأخيرة تمثل في الوقت الحاضر للدولة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة،وذلك نظرا لتطور حجم الميزانية العامة وتزايد تأثيرها على التوازن الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والمالي.

فالميزانية العامة هي قائمة تحتوي على الإيرادات والنفقات العامة المتوقعة لسنة مقبلة، وتكون مصادق عليها من طرف السلة التشريعية، والتي تنوي الحكومة تنفيذها تحقيقا لأهداف المجتمع، وهي تمر بمراحل أساسية متتابعة ومتجددة، تشرح طبيعة الأنشطة والعمليات المكونة للميزانية العامة. فهي تتمثل في مقابلة النفقات بالإيرادات، هذه الأخيرة تمثل المصادر المتنوعة التي تستمد منها الحكومة الأموال اللازمة لسد نفقاتها، حيث أصبحت الميزانية العامة المرآة التي ينعكس عليها مختلف السياسات المالية والاقتصادية للدولة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.فتطور الحياة وانعكاساتها على المجتمعات عامة وعلى الجزائر خاصة،كان لها أثر كبير على تغيير أنظمتها واستراتيجياتها،حيث عرفت عدة إصلاحات مالية وعلى جميع الأصعدة،ومن أهمها إصلاح النظام الميزاني وذلك من أجل مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها.

كل هذا دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هو مفهوم الميزانية العامة وما هي أهم إصلاحاتها؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:ماهية الميزانية العامة.

المبحث الثاني:مكونات وعناصر نظام الميزانية السليم.

المبحث الثالث:إصلاح الميزانية العامة بالجزائر.

المبحث الأول:ماهية الميزانية العامة

لقد تطورت الميزانية العامة للدولة واتسعت عناصرها مع تطور دور الدولة والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، حيث أصبحت تمثل الخطة المالية الرئيسية لبرنامج عمل الدولة الذي تعتزم تنفيذه لتحقيق أهداف المجتمع.

المطلب الأول:مفهوم الميزانية العامة

تلعب الميزانية العامة بشقيها الإيرادات والنفقات العامة أدوارا مهمة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية والأمنية، ولإبراز مفهوم الميزانية العامة لابد من التطرق إلى نشأتها.

1. نشأة الميزانية العامة: في العصور القديمة لم تكن مالية الدولة منفصلة عن مالية الملك أو الحاكم، فقد كانت تختلط ماليتها بحيث ينفق الملك أو الحاكم كما ينفق على أسرته.

حيث تعتبر فكرة إعداد ميزانية لنفقات وإيرادات الدولة عن فترة مقبلة، وبالصورة التي هي عليه حاليا فكرة حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى عام 1628م في انجلترا، عندما أصبح ضرورة اعتماد الإيرادات والمصروفات من السلطة التشريعية(ممثلي الشعب)، والإذن للملك شارل الأول في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة وإلى سنة 1789م في فرنسا، وقد تطورت فكرة الميزانية العامة من خلال تقرير مبدأ وجوب الإذن بجباية الضريبة من السلطة التشريعية(نواب الأمة)، وبعد ذلك طالب النواب بضرورة الرقابة على كيفية إنفاق حصيلة الضرائب(المال العام) ومناقشة الفكرة تدريجيا بحيث أصبح من حق نواب الأمة مناقشة كافة الإيرادات والنفقات الخاصة بالدولة، ومن ثم الرقابة المستمرة على المال العام.[1]

2. تعريف الميزانية العامة: هناك عدة تعاريف للميزانية العامة للدولة تناولتها عدة دراسات في المالية العامة، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي[2]:

أ ـ الميزانية العامة هي تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقدر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أداة السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] ـ محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، **"مبادئ المالية العامة"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص: 157.

[2] ـ كردودي صبرينة، **"تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي"**، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 75.

ب ـ الميزانية العامة هي عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أمّا الأهداف فتعبر عمّا تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات عن فترة زمنية محددة.[1]

ج ـ كما عرفها المشرع الجزائري بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويا.[2]

د ـ الميزانية العامة هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة.[3]

هـ ـ الميزانية العامة هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، ومن هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:[4]

- ✓ **أنها التعبير المالي لبرنامج العمل الحكومي**:فالميزانية ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وهنا تصبح الميزانية هي التعبير المالي للخطة السنوية التي تمثل خطة العمل الفعلية للسنة القادمة.
- ✓ **أنها برنامج العمل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه**:في السنة المقبلة.
- ✓ **أنها برنامج لتحقيق أهداف المجتمع**:لابد من تحديد واضح للأهداف التي يعد البرنامج من أجلها والتي يسعى لتحقيقها.
- ✓ **أنها برنامج العمل المعتمد**:فميزانية الدولة لا تكتسب هذا الاسم إلا بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.
- ✓ **أنها برنامج عمل للسنة القادمة**:تعد الميزانية غالبا لمدة سنة وهي الفترة الطبيعية لإعدادها، وذلك في الظروف العادية.

3. التفرقة بين الميزانية العامة وبعض الوثائق الأخرى:

أ ـ الميزانية العامة والموازنة العامة:كلا المصطلحين يؤديان نفس المعنى في كتب المالية العامة، والاختلاف يكمن في اللفظ فقط، فكلمة موازنة مشتقة من فعل "وازن" بين الشيئين موازنة، بمعنى ساوى أو عادل ، وموازنة الدولة تتضمن تقديرات النفقات والإيرادات للدولة لسنة مالية مقبلة.

---

[1] ـ محمد احمد الكايد، "**الإدارة المالية والدولية–التحليل المالي الاقتصادي**"–، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 28.

[2] ـ علي زغدود، "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 69.

[3] ـ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، "**المالية العامة**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 86.

[4] ـ حامد عبد المجيد دراز و المرسى السيد حجازي، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص: 57-65.

أما كلمة ميزانية فهي كلمة محدثة، استخدمها المحدثون في العصر الحديث وشاعت في لغة الحياة المالية، ولم تكن معروفة ولم تستخدم في العصور القديمة، وميزانية الدولة هي سجل تعادل فيه موارد الدولة ومصروفاتها.[1]

ب _ الميزانية العامة والحساب الختامي: هناك فرق بين الحساب الختامي والميزانية العامة، فهذه الأخيرة كما ذكرنا سابقا أنها تعد لسنة مالية مقبلة بناءا على تقديرات قد تتحقق أو لا تتحقق، أما الحسابات الختامية فهي بيان لنفقات وإيرادات الدولة الفعلية أي التي أنفقت خلال مدة زمنية ماضية.[2]

والحساب الختامي للدولة عبارة عن كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها خلال السنة المنصرمة متبعا في هذا التسجيل نفس التبويبات والتقسيمات المتبعة في ميزانية الدولة، فالحساب الختامي للدولة لسنة معينة يتشابه مع ميزانية الدولة لنفس السنة في كل شيء فيما عدا طبيعة الأرقام الواردة فيهما، حيث تكون أرقاما تقديرية في الميزانية وأرقام فعلية في الحساب الختامي للدولة.[3]

ج _ الميزانية العامة والميزانية العمومية: تستخدم الميزانية العمومية للشركات والمؤسسات والمنشآت التجارية الخاصة، وتبين قيمة الموجودات والمطلوبات في نهاية السنة المالية للشركة، وتعبر عن المركز المالي الحقيقي لها.

أما الميزانية العامة تتضمن تقديرات لنفقات وإيرادات الدولة لسنة مالية مقبلة وتختلف الميزانية العامة عن الميزانية العمومية في النواحي التالية:

_تختص الميزانية العامة بالدولة، بينما تختص الميزانية العمومية بالشركات الخاصة.

_تحضر الميزانية العامة لسنة مالية مقبلة، بينما تحضر الميزانية العمومية لسنة مالية منتهية.[4]

د _ الميزانية العامة وقانون المالية: يحتوي قانون المالية على قسمين منفصلين، حيث يتضمن القسم الأول منه الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط التنموي السنوي.

ويقترح في القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية. كما يتضمن أيضا هذا القسم اقتراحات بالترخيصات الإجمالية

---

[1] _ محمد شاكر عصفور، **"أصول الموازنة العامة"**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص ص: 20-21.

[2] _ عادل فليح العلي، **"المالية العامة والتشريع المالي الضريبي"**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 508.

[3] _ حامد عبد المجيد دراز و المرسى السيد حجازي، **"مبادئ المالية العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 71-72.

[4] _ محمد شاكر عصفور، **"أصول الموازنة العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26-27.

للإيرادات والنفقات لكل ميزانية ملحقة، الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للميزانية، إضافة إلى الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية الدولية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الميزانية العامة

مرت الميزانية العامة أثناء تطورها بعدة مراحل، وعرف المفكرون وميزوا عدة أنواع منها، من أهمها ما يلي:[2]

1.الميزانية التقليدية (ميزانية البنود):هي النموذج الأول للميزانية العامة بمفهومها الحديث، وتعتبر أقدم أنواع الميزانيات الحكومية المعروفة حاليا، وأكثرها انتشارا في دول العالم فهي مطبقة على نطاق واسع وهما:

أ _ التصنيف الإداري:بموجبه تقسم النفقات العامة على أساس الوزارات والمصالح الحكومية التي تقوم بالإنفاق، فيخصص لكل وزارة فصل خاص في وثيقة الميزانية العامة، ويقسم الفصل أحيانا إلى فروع، وتدرج النفقات التي ستنفقها الوزارة المعنية في السنة المالية المقبلة في الفصل المخصص لها.

ب _ التصنيف النوعي:ويتم بموجبه تقسيم النفقات العامة إلى أبواب وبنود مختلفة حسب طبيعة النفقات والغرض من الإنفاق.

وتتصف الميزانية التقليدية بتأكيد الرقابة الشديدة على وجود الإنفاق وبتقييد صلاحيات الموظفين الحكوميين في التصرف في النفقات العامة.

2.ميزانية البرامج والأداء:تعتبر ميزانية الأداء نقطة التحول من ميزانية البنود وذلك من أجل إدخال أساليب الإدارة العلمية الحديثة في مجال الإدارة الحكومية للتأكد من قيامها بتنفيذ ما يهدف إليها من واجبات بكفاءة وفعالية وفق الخطة المعتمدة من قبل الحكومة.

لقد عرفت ميزانية البرامج والأداء على أنها مجموعة الأساليب التي بواسطتها تمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة.وبهذا نلاحظ أن ميزانية البرامج والأداء تركز على النقاط التالية:

_تحديد الأهداف من العمل الحكومي وتقسيمها على مجموعة من الوزارات والوحدات الإدارية الأخرى التي تشارك في تنفيذ أحد هذه الأهداف وتقسيمها في كل وحدة إدارية حكومية إلى مجموعة من البرامج وتحديد الأنشطة اللازمة لتنفيذها.

[1] _ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص:431-432.

[2] _ محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 198-200.

_تعديل النظام المحاسبي كأحد أدوات الإدارة المالية العامة ليشمل استخدام محاسبة التكاليف.

_تحديد وسائل قياس الأداء، وذلك بتحديد أدوات هذا القياس مثل النسب المئوية ومعدلات الأداء.[1]

3.ميزانية التخطيط والبرمجة: يقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع ووسائل إشباعها بصورة شاملة ومتكاملة، وتهدف طريقة الإعداد هذه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد العامة بأفضل صورة ممكنة، ويقوم هذا الأسلوب على ثلاثة عناصر هي:

التخطيط، البرمجة والميزانية.

إذ يمثل التخطيط الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها على المدى الطويل.

أما البرمجة فتتعلق بالبدائل المختلفة الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، والأساليب الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الأهداف.

وأخيرا الميزانية، التي هي عبارة عن ترجمة الشرائح السنوية من البرامج في صورة إعتمادات مالية سنوية مع مراعاة حدود التمويل المالي على المدى القصير، أي أنها تقوم بالتوفيق بين اعتبارات المدى القصير(الموارد المالية المتاحة فورًا) وخطط المدى الطويل.

4.الميزانية ذات الأساس الصفري: وهي تبدأ بضرورة أن يتم تحليل البيانات ودراسة جدوى وتقييم كافة الأنشطة والبرامج سنويا، على اعتبار أنها برامج وأنشطة جديدة غير مرتبطة بإعتمادات سابقة.

وهي تؤدي إما إلى تطوير وتحسين البرامج أو النشاط أو تخفيضها أو إلغاء النشاط أو البرنامج نفسه إذا ثبت عدم جدواه وبغض النظر عن المرحلة التي وصل إليها هذا البرنامج.[2]

يمكن تلخيص أنواع الميزانيات العامة التقليدية والحديثة في الشكل الموالي:

[1] _ خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، **"أسس المالية العامة"**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص: 345-346.

[2] _ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 430-431.

الشكل رقم 1.1: أنواع الميزانيات العامة

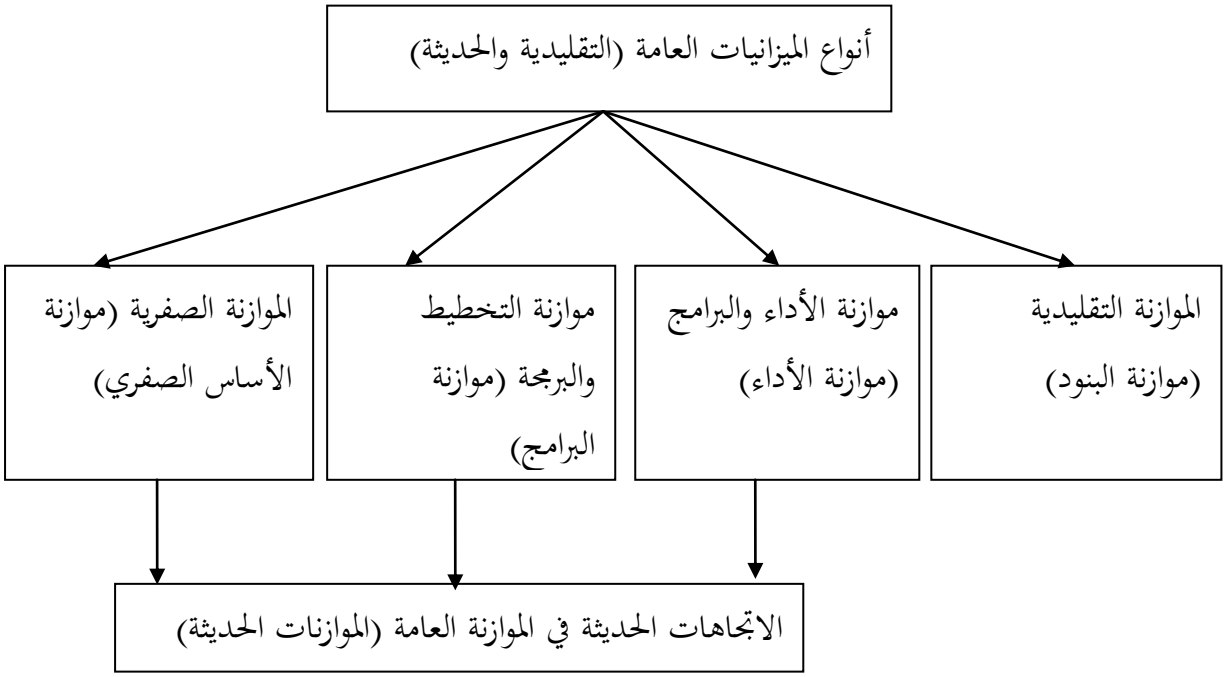

المصدر:محمد شاكر عصفور، **"أصول الموازنة العامة"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 205.

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية العامة والأعوان المكلفون بتنفيذها

إعداد الميزانية العامة يمر بثلاثة مراحل مهمة نذكرها فيما يلي:[1]

1. مرحلة التحضير: تحضير الميزانية يمر بمرحلتين:

أ _ الإعداد: من المعمول به في مختلف الأنظمة أن إعداد الميزانية يتم من طرف السلطة التنفيذية، نظرا لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل ودراية بالميدان المالي والاقتصادي وهذا هو الأساس الذي يمكنها القيام بهذا الدور، حيث تعتبر وزارة المالية هي الإطار الأساسي لتحضير الميزانية، بحيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واسعة في هذا الشأن فيتم إعداد مشروع الميزانية بناءا على معطيات واردة إليه من قطاعات الدولة.

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات تتمثل فيما يلي:

_ **توجيهات المخطط السنوي**:الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون المخطط السنوي.

_**توقعات مختلف القطاعات**:تقوم مختلف القطاعات والوزارات باقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها المبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة.

ب _ الاعتماد: بعد إعداده من السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة:"أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:

_ **المناقشة**:بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون والقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط لتقوم بدراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها.

_ **التعديل**: تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر، ففي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي:"**لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف**

[1] _ مولود ديدان، "**أبحاث في الإصلاح المالي**"، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص: 31-35.

الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"[1]

ـ **التصويت:** تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على "ميزانية الدولة"، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون الميزانية حسب المادة 120 من الدستور خلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا،بابا.

إن المادة 70 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، والقاعدة أن يصوت البرلمان ويصادق على الميزانية قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية.

2. مرحلة التنفيذ: تعد مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم المراحل وأكثرها خطورة، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة، وبمعنى آخر فإن هذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.[2] ويمكن توضيح ذلك من خلال المراحل التالية:

أ ـ إجراءات تنفيذ النفقات: إن إجراءات النفقات تكون بطبيعتها بطيئة ودقيقة وتحكمها فكرة منع كل اختلاس وتلاعب في استخدام الأموال العامة، ونميز هنا عادة أربع عمليات متتالية في إجراءات التنفيذ وهي: الالتزام بالنفقات، الأمر بالصرف، التصفية أو التسوية، الدفع.

ب ـ إجراءات تنفيذ الإيرادات: إن إجراءات تحصيل الإيرادات تحكمها قواعد مهمة يمكن إيجازها فيما يلي:

ـ لا يتم تحصيل بعض الإيرادات العامة كالضرائب إلا إذا توافرت الواقعة المنشئة للضريبة.

ـ المنازعة على دين الضريبة لا يقف دفعها بل يجب الدفع أولا ثم الاعتراض على ذلك.

ـمراعاة مواعيد التحصيل وطريقة التحصيل ويتم تحصيل الإيرادات عن طريق تنفيذ إجراءين هما:

---

[1] ـ المادة 121 من دستور 1976.

[2] ـ سوزي عدلي ناشد، **"الوجيز في المالية العامة"**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 333.

* **الإجراء الأول**: يتولاه الجانب الإداري ويتضمن التحقيق من قيام الحق لمصلحة الدولة وتحديد مقداره، يقوم بهذه المهمة إداريون لتحديد مقدار الإيراد والأمر بتحصيله

* **الإجراء الثاني**: جباية وتحصيل المبالغ المتحققة، أي القيام بالعمليات الحسابية الخاصة بالجباية.[1]

ج _ الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة: يجرى تنفيذ الميزانية العامة من قبل طرفين منفصلين هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

_ الآمر بالصرف: يمكن تعريف الآمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه. ويكون الآمرون بالصرف أساسا رئيسيين أو ثانويين، فالآمر بالصرف الرئيسي هو الذي تخصص له مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية (مثل الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية...الخ)، أما الآمر بالصرف الثانوي فهو الذي تفوض له هذه الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي (مثل رئيس مصلحة غير ممركزة لوزارة...الخ) [2]

_ المحاسب العمومي:يعرف المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة، وهذا التعريف يبرز ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي وهي: صفة العون أو الموظف العمومي، الترخيص القانوني، والتصرف في الأموال العمومية.

يمكن تلخيص أهم الوظائف التي يقوم بها المحاسب العمومي كما يلي:

_ تحصيل الإيرادات.

_ دفع النفقات.

_ تنفيذ عمليات الخزينة.

_ حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية.

_ مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.

_ المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.[3]

الشكل الموالي يوضح إجراءات تنفيذ الإيرادات والنفقات التي يختص بها كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

---

[1] _ محمد طاقة و هدى العزاوي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص ص: 195-196.

[2] _ محمد مسعي، **"المحاسبة العمومية"**، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص: 28-29.

[3] _ المرجع السابق، ص ص: 41-43.

الشكل رقم 2.1: إجراءات تنفيذ عمليات الدفع والتحصيل من طرف أعوان المحاسبة العمومية

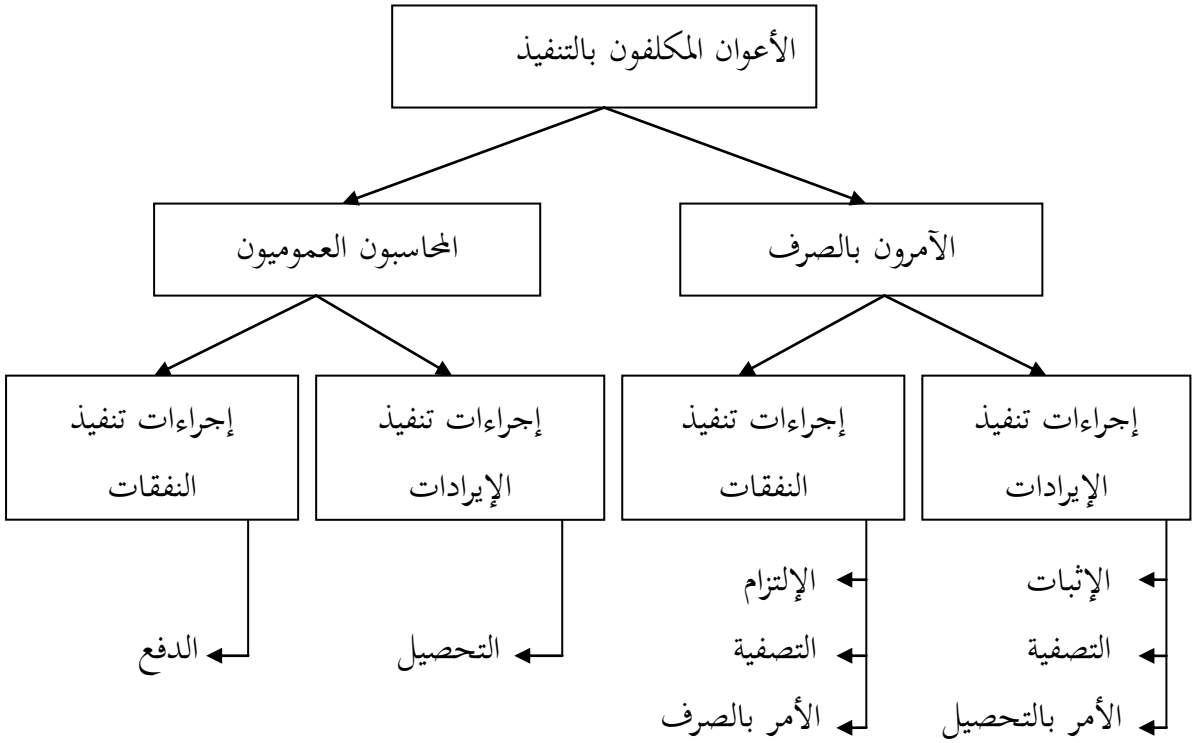

المصدر:من إعداد الطالبة، اعتمادا على ما سبق.

3. مرحلة الرقابة: لضمان حسن تنفيذ الهيئات العامة للميزانية تخضع هذه الهيئات للرقابة التي يختلف تنظيمها من بلد لآخر وإن كان من الممكن حصر صورها فيما يأتي:

أ ـ رقابة إدارية: يقوم بها الرؤساء في الهيئات العامة على المرؤوسين كما يقوم بها المفتشون الماليون التابعون للوزارة التي تسهر على تحضير الميزانية ومراقبة تنفيذها.

ب ـ رقابة قضائية: تتمثل في نظر المحاكم في المخالفات المالية التي ترقى إلى مرتبة التأثير.

ج ـ رقابة تقوم بها هيئة مستقلة: كرقابة الجهاز المصرفي للمحاسبات.

د ـ رقابة برلمانية أي سياسية: يقوم بها البرلمان في حالة وجوده عن طريق لجانه المالية، وكذلك اعتماد قانون الربط النهائي للنفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.[1]

المبحث الثاني: مكونات وعناصر نظام الميزانية السليم

[1] ـ محمد دويدار، "**دراسات في الاقتصاد المالي**"، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص: 328.

من الممكن التغلب على المشكلات المتعلقة بعمليات الميزانية التي لا تعمل بكفاءة، أو التي تتعلق بوجود نظم سيئة لإدارة الميزانية، أو مختلف الأخطاء التقديرية للنفقات أو الإيرادات وهنا يتطلب تصحيح وإصلاح بعض الحلقات الضعيفة في المنظومة.

المطلب الأول: مدونة الميزانية العامة

تختلف مدونتي إيرادات ونفقات الميزانية العامة من بلد لآخر، وعليه سوف نتعرض إلى مدونتي إيرادات ونفقات الميزانية العامة في الجزائر.

1.مدونة إيرادات الميزانية: يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية: مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[1]

حيث قسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى ما يلي:[2]

أ ــ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.

ب ــ مداخيل الأملاك التابعة للدولة.

ج ــ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.

د ــ الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والهدايا.

هـ ــ التسديد بالرأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.

و ــ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.

ي ــ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.

ن ــ المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تشحنها لها الدولة.

2. مدونة نفقات الميزانية: النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة.[3]

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.[1]

---

[1] ــ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص :115.

[2] ــ المادة 11 من القانون رقم **84-17**، المؤرخ في 7 جويلية سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية.

[3] ــ حسين مصطفى حسين، **"المالية العامة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 11.

أ _ نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنيات الحكومية ومعدات المكاتب...الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة نتيجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، فهذا النوع من النفقات موجهة أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.[2]

تجمع نفقات التسيير في ثلاثة أبواب هي:[3]

أ _ أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.

ب _ تخصيصات السلطة العمومية.

ج _ النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

د _ التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزارات، ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع، ويقسم الباب إلى أقسام يتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية.

ب _ نفقات الاستثمار: يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، وتتفرع إلى ثلاثة أبواب هي: [4]

أ _ الاستمارات المنفذة من طرف الدولة.

ب _ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

ج _ النفقات الأخرى بالرأسمال.

من أهم القطاعات التي توزع عليها الاعتمادات هي: المحروقات، الصناعات المصنعة، المناجم والطاقة، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، السكن و المخططات البلدية للتنمية.

---

[1] _ المادة 23 من القانون رقم **84-17**.

[2] _ محمد عباس محرزي، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[3] _ المادة 24 من القانون رقم **84-17**.

[4] _ المادة 35 من القانون رقم **84-17**.

ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة، هذه الأخيرة تعتبر ميدانا ضمن الاقتصاد الوطني يمكن تشخيصه بحيث يتميز بخصائص ويمكن تعيينه بدقة ويخضع توزيع الاعتمادات على الفروع والأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي.[1]

المطلب الثاني: تصحيح الميزانية العامة (حالة العجز أو الفائض)

إن أرقام الميزانية العامة للنفقات والإيرادات هي أرقام تقديرية (لمدة سنة مقبلة)، فمن المحتمل أن تحدث بعض الأخطاء في التقدير وذلك نظرا لضخامة الأرقام ولصعوبة التنبؤ بالأوضاع المستقبلية المتغيرة بشكل دقيق.

ويجدر التنويه أن هناك إجراءات معينة تلجأ الحكومة إليها لمعالجة الموقف عندما تحدث زيادات في النفقات وعجز في الإيرادات.

1. النفقات: عندما يتبين أن الاعتمادات المرصودة في الميزانية العامة أقل من الحاجات الحقيقية، يجب عندها تصحيح الاعتمادات، ويتم ذلك بالطرق التالية:

أ ــ إجراء المناقلات بين فصول، فروع، أبواب وبنود الميزانية العامة، ويتم بموجب ذلك نقل الاعتمادات من الفصول، الفروع، الأبواب والبنود التي يوجد فيها فائض إلى الفصول، الفروع، الأبواب والبنود التي تعاني العجز.

ب ــ اللجوء إلى الاعتمادات الاحتياطية المرصودة في الميزانية العامة لتغذية بنودها العامة التي نفذت اعتماداتها أو فتح اعتمادات جديدة.

ج ــ دراسة النفقات العامة المرصودة في الميزانية العامة، وإعادة ترتيبها حسب الأولويات في ضوء الظروف الطارئة وتلبية ما لا يحتمل التأجيل منه، وتخفيض أو توقيت الصرف من الاعتمادات العائد لنفقات ثانوية يمكن الاستغناء عنها مؤقتا.[2]

2. الإيرادات: إذا كانت الإيرادات المتوقعة أكثر من الإيرادات المحصلة فعلا أي تصبح النفقات أكبر من الإيرادات المحصلة فعلا، وبالتالي ظهور عجز في الإيرادات ومنه عجز في الميزانية العامة، فعلى الدولة أن تغطي هذا العجز وذلك عن طريق:

أ ــ فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة.

---

[1] ــ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الرابعة، ص ص: 67-69.

[2] ــ محمد شاكر عصفور، **"أصول الموازنة العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 124-125.

ب ــ الإصدار النقدي الجديد.

ج ــ اللجوء إلى الاقتراض.[1]

المطلب الثالث: عناصر نظام الميزانية السليم

إن أصل نظام الميزانية السليم هو مجموعة من العناصر المهمة والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

1. الإطار القانوني: يمكن أن يكون هذا الإطار القانوني عبارة عن جزء من المستندات القانونية الأساسية في الدولة كالدستور أو يمكن إيجادها من خلال تشريعات أخرى ومن الأهداف الأساسية للإطار القانوني:

أ ــ ضمان وضع ضوابط كافية في نظام الميزانية، حيث أنه يضمن قيام السلطة التشريعية ومؤسسات التدقيق والمراجعة المستقلة بدورها، ويقف حائلا أمام السيطرة الكاملة للسلطة التنفيذية في نظام الميزانية.

ب ــ توضيح دور ومسؤوليات السلطتين التنفيذية والتشريعية في نظام الميزانية.

ج ــ توضيح القواعد واللوائح لتوجيه عملية اتخاذ القرار المتعلق بوضع الميزانية.[2]

2. عرض شامل للميزانية: بمعنى يجب أن نذكر في الميزانية العامة كافة إيرادات الدولة أيا كان مصدرها، وكافة نفقاتها مهما كانت أنواعها ومقدارها والغاية من إنفاقها دون إجراء أية مقاصة بين الإيرادات والنفقات. ومن مميزات هذا الأسلوب ما يلي:

أ ــ الوضوح والصدق: فالإيرادات والنفقات تقيد في الميزانية على حقيقتها بدون إغفال أو استثناء بما يكفل بذلك ثقة مراقبة السلطة التنفيذية.

ب ــ المحافظة على حق البرلمان في الإذن بالجباية والإنفاق.

ج ــ إن إتباع أسلوب الشمول يعني عدم التخصيص في استعمال الإيرادات، بل العمل على أن تصب جميع الإيرادات في الخزينة العامة.[3]

---

[1] ــ دراوسي مسعود، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:(1990-2004)**"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د-طواهر محمد التهامي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 209.

[2] ــ ساجي فاطمة، "**الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**"،رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تحت إشراف د-باركة محمد الزين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 25.

[1] ــ محمد طاقة و هدى العزاوي، "**اقتصاديات المالية العامة**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 173-174.

3. المعلومات والتقديرات الدقيقة والمناسبة والمحددة في الوقت المناسب: تعتبر المعلومات الدقيقة التي يتم توفيرها في الوقت المناسب من العناصر الضرورية لنظام الميزانية السليم وتكمن أهميتها في:

أ ــ المعلومات التي تتسم بالجودة تعتبر هامة بالنسبة لكافة مراحل دورة الميزانية.

ب ــ كما أنها ضرورية لتحديد نوع وحجم الخدمات العامة التي تمول من خلال الميزانية وتحديد تأثير إنفاق هذه المخصصات على تحقيق الأهداف المرجوة لهذه السياسة.

ج ــ كما تحتاج الميزانية أيضا إلى أن تعتمد على تقديرات دقيقة وبصورة معقولة للمواد المتاحة.

4. الشفافية والمشاركة: كل المعلومات الملائمة والمهمة لأخذ قرارات الميزانية المناسبة يجب أن تكون متوفرة في شكل سهل المنال وبطريقة منظمة وفي الوقت المراد، لأن الشفافية والمشاركة تعكس طبيعة الإدارة الرشيدة في المجتمع، وهي قمة العملية الديمقراطية لوضع الميزانية.

في الواقع أن العديد من أهداف الشفافية لا يمكن تحقيقها بصورة كاملة بدون العملية التكميلية المتمثلة في مشاركة السلطة التشريعية والشعب. وبصفة عامة الشفافية والمشاركة يمكنهما المساعدة في ضمان إمكانية تحقيق العناصر الأخرى لنظام ميزانية سليم لأقصى قدرات لها.[1]

المبحث الثالث: إصلاح الميزانية بالجزائر

[2] ــ ساجي فاطمة، **"الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

إن الجزائر لم تعد بمنأى عن التحولات العميقة الجذرية التي تسود العالم حاليا في كافة الميادين، ولضمان مرونة أكبر لاندماجها في هذا النسق العالمي لابد لها أن تعد العدة لمواجهة هذه التحولات لمواكبة الدول المتطورة في شتى الميادين وعليه فإن الحكومة الجزائرية اتخذت عدة إصلاحات من شأنها إيجاد حلول لمختلف مشكلاتها.

المطلب الأول: دوافع عصرنة نظام الميزانية

إن التجربة الفرنسية في إصلاح المنظومة المالية التي كانت الدور الفعال فيها للبرلمان الفرنسي لتفعيل دوره في الجانب المالي، كان لها الأثر البالغ في الجزائر، وكان اقتراح الإصلاح من طرف الحكومة الجزائرية وفق مقتضيات ألا وهي:[1]

1. ضرورة تحيين قانون 84-17 في نظام الميزانية الجديدة: إن قانون المالية لسنة 1984 لم يعد يتماشى اليوم والإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي طرأت منذ حوالي عشريتين وبسبب ما يصادفه من حدود مقيدة، فإن هذا القانون يعجز على المواصلة في تسيير المالية العمومية التي تشهد اليوم ثغرات هامة من خلال الشروع في إصلاح ميزاني هادف يرمي إلى تحديث نظم الميزانية، وأخيرا فإن القانون 84-17 لا يمكنه مسايرة المبادئ القانونية الأساسية الجديدة، وخاصة الأحكام الجديدة التي جاء بها الدستور في مادته 123 التي تقتضي بأن تشريع البرلمان يكون بقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية.

2. دفع عجلة التنمية: هو الهدف الرئيسي من عصرنة نظام الميزانية وتحقيق الرفاهية والازدهار للمجتمع وخلق جو من الطمأنينة والآمان والرخاء الاقتصادي، لأن التنمية عملية حضارية شاملة ترتكز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة تتمثل في قدرة اقتصادية دافعة، وقدرة اجتماعية متفاعلة مشاركة، وقدرة إدارية كفؤة، وقدرة سياسية واعية.

3. الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق: إن السنوات الأخيرة التي عرفتها الجزائر مؤخرا بسبب الطفرة المالية التي أصبحنا نعيشها بفضل ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، والتناسب مع هذه الوفرة المالية الهامة على الخزينة العمومية من أجل بناء سياسة شاملة ومتفاعلة مع التطورات الهامة التي تعيشها الجزائر، وبالتالي فإن إصلاح وتحديث الأنظمة المالية في بلادنا أصبح من الأولويات الكبرى ويشكل ضرورة ملحة.

[1] _ مولود ديدان، "**أبحاث في الإصلاح المالي**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 82-85.

4. النقائص التي تشوب المنظومة المالية للدولة الحالية: أخذت الحكومة الجزائرية على عاتقها لإصلاح قطاع المالية العمومية بسبب النقائص التي تشوبها وهي:

أ _ غياب إطار متعدد السنوات في التخطيط للميزانية.

ب _ ازدواجية الميزانية (التسيير والاستثمار).

ج _ الارتكاز على الوسائل في تسيير الإنفاق العمومي وتجاهلها للنتائج.

د _ الوثائق المتعلقة بالميزانية لا تقدم قراءة واضحة للوضعية المالية.

هـ _ ترتكز على رقابة قبلية شكلية على مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول دون النظر لفاعليتها والنتائج المراد تحقيقها.

و _ النظام الحالي لا يحمل المسؤولية للمسيرين، كما أنه يتسم بعدم نجاعة المعلومات المعتمدة فيه.

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من عصرنة نظام الميزانية

تتمثل الأهداف الأساسية من عصرنة وتحديث نظام الميزانية بالجزائر فيما يلي: [1]

1. ضمان الانتقال من ميزانية ترتكز على منطق توفير الوسائل إلى ميزانية البرامج هادفة إلى تحقيق النتائج.

2. تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق التحضير والتنفيذ بصورة تجعلها تعبر بشفافية عن اختيارات الحكومة.

3. تعزيز القدرات في مجال التقدير وعقلنة اختيارات الميزانية في تسيير المال العام.

4. المساهمة في تطوير القدرة على التحليل لمصالح الوزارة المالية وهيئات الرقابة، كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة دون نسيان البرلمان بغرفتيه وبالتالي خلق جو من النزاهة والشفافية والمراقبة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأمور المالية.

[1] _ مولود ديدان، "**أبحاث في الإصلاح المالي**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86-87.

بالإضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى نذكر منها ما يلي:[1]

_ البحث عن التخصيص الأفضل للموارد واستغلال كفء للمال العام.

_ تحسين أداء القطاع العام.

_ تعزيز دور المسيرين لتفعيل دور الرقابة.

_ عصرنة وتوسيع قدرات وزارة المالية في مجال تسيير النفقات.

_ وضع إطار للنفقات على المدى المتوسط.

المطلب الثالث: المحاور الكبرى التي تضمنها إصلاح الميزانية في الجزائر

من خلال هذا المطلب نحاول معرفة أهم المحاور التي جاء بها الإصلاح والتي يسهر على تنفيذها وزير المالية، من خلال توقيعه على عقد استشارة في هذا المجال مع مكتب دراسات كندي، وذلك للاستفادة من الخبرة الأجنبية في متابعة ووضع حيز التنفيذ إصلاح الميزانية.

1. الاعتماد على إطار متعدد السنوات في إعداده: هذا الأسلوب يعتبر كآلية جديدة وفعالة في تسيير الموارد العمومية، كما أنه يعبر بصورة جلية وواضحة عن المحاور الكبرى للسياسة العامة للدولة فيما يخص تقدير النفقات لأنه يأخذ بعين الاعتبار ثلاث سنوات كاملة في عملية تقديرها، أي السنة المالية الجارية إضافة إلى سنتين لاحقتين وهذا لا يعني أنه تم التخلي على مبدأ سنوية الميزانية، بمعنى أن الإطار المتعدد السنوات في إعداد الميزانية يعرض في وثيقة للإشارة فقط للالتزامات المستقبلية للدولة حيث تتم المصادقة في البرلمان على جزء منه والذي يمثل السنة المالية.

2. إعداد الميزانية وفقا لبرنامج يرتكز على تحقيق النتائج: إن هذه الصيغة في إعداد الميزانية على أساس البرامج لا تعد من طرف الدوائر الوزارية وفقا لاحتياجاتها وأهدافها المسطرة مسبقا جاءت لتحل محل الأبواب والقطاعات المعتمدة في النظام الحالي، وهي تأخذ في الحسبان مؤشرات النجاعة وتسمح لكل دائرة وزارية تخطيط وبرمجة كل المبادرات التي تقع تحت مسؤولياتها، حيث أن البرامج تضم مجموع المبادرات التي تتلاءم مع الأهداف والتوجيهات العامة للحكومة كما يسمح بتغطية مالية مناسبة لأنشطة الوزارات، وتجدر

[1] _ مفتاح فاطمة، **"تحديث النظام الميزاني في الجزائر"**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تحت إشراف د-باركة محمد الزين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2010-2011، ص: 97.

الإشارة بأن البرامج تنقسم إلى برامج فرعية وهذه الأخيرة تدعم بمبادرات، لذا فإن هيكلة أي قطاع يكون كما يلي:

الغلاف المالي ـ البرامج ـ البرامج الفرعية ـ المبادرات.

حيث تقاس فعالية هذه البرامج من خلال الاعتماد على معايير النجاعة التالية:

_ قياس الفرق بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة.

_ تقييم النتائج المحصل عليها مقارنة بالنتائج المنتظرة والموارد المسخرة.

3.تبني فكرة المسير المسؤول:لقد جاء هذا الإصلاح بفكرة جديدة لم تعتمد بالجزائر من قبل وتتمثل في إدخال مفهوم جديد وهو المسير المسؤول والذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية التسيير والقيادة التي تعتمد على تحقيق النتائج، لذا فالمسير وفقا لهذا الإصلاح هو ذلك الشخص الذي منحت له سلطة تسيير الموارد العمومية، دراسة الاحتياجات المالية ومراقبة التكاليف مقارنة بالنتائج العملية، كما تمنح له سلطة الأمر بالإنفاق وهو المسؤول عن إعداد الميزانية، ويمكن تلخيص دوره الأساسي في مرحلة التخطيط، إعداد الميزانية ومرحلة تقديم الحسابات.

4. مراجعة مدونة الميزانية: إن الإصلاح المباشر فيه من أجل تحديث النظم الميزانية يستلزم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل تحت حساب وحيد، يترجم هذا التوحيد من خلال التخصيص الجديد الذي ينص على وضع برامج عوض قطاعات وأبواب مع المواصلة بالطبع في استعمال مفاهيم التسيير والاستثمار، لذا سيتم تعديل نظام المدونات عن طريق مرسوم وبالاستناد إلى التصنيف في القانون العضوي.

إن التصنيف الجديد المقترح في الإصلاح محل الدراسة جاء لسد الثغرات الموجودة في التصنيف السابق بجمع المعلومات المالية بصورة واضحة وعميقة ويطور كيفية عرضها بأسلوب موحد،كما يسمح بإعطاء قراءة واضحة للمراقبين بصورة يمكنهم من معرفة المسؤولين الإداريين الموكلة لهم عملية تنفيذ النفقات العمومية.

وعليه يمكن تلخيص هذه التصنيفات إلى أربعة وهي:

أ _ تصنيف حسب النشاط: يضم النفقات حسب البرامج وفقا للأولويات والتوجيهات العامة المسطرة من طرف الدولة.

ب _ تصنيف إداري: أي حسب مراكز المسؤولية وفقا للدور الجديد للمسير في هذا الإصلاح.

ج _ تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة: يسمح بتجميع النفقات المالية بطريقة تمكن من معرفة دقيقة للأموال العمومية الممنوحة مما يسهل عملية المراقبة.

د _ تصنيف حسب المهام الكبرى للدولة: (أشغال عمومية، ري، تعليم، صحة...الخ).

خلاصة الفصل:

إن الميزانية العامة تتمثل في برنامج يوضع من طرف السلطة العمومية، حيث يتم فيه مقابلة النفقات العامة اللازمة لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات العامة لفترة زمنية مستقبلية عادة ما تكون سنة ووفق مراحل ومبادئ معينة، فالنفقات العامة محددة ومعلومة أما الإيرادات فتعمل الدولة على البحث عن مصادرها. كما أن الميزانية العامة تعتبر من أهم أدوات تنفيذ الخطة الاقتصادية، ومن أهم ما تلجأ إليه الدول المختلفة لتعبئة طاقاتها الاقتصادية أو تحقيق التكامل وزيادة الإنتاج الوطني. كما أن لها أهمية اجتماعية فهي تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرفاه الاجتماعي.

وفي سبيل أداء الميزانية العامة للدور المنشود منها ظهرت لها عدة أشكال وأساليب تختلف من حيث طريقة هيكلة وبرمجة أعمالها، حيث ارتبط كل شكل منها بفترة معينة تمثل في مجملها مراحل تطور الميزانية العامة، وقد تصاحب عمليات الميزانية العديد من المشاكل قد تمثل عيوب النظام الحالي للميزانية والتي يمكن التغلب عليها من خلال تصحيح وإصلاح بعض عناصرها والبحث عن عناصر سليمة لنظامها، واللجوء إلى إصلاحات لعصرنة نظام الميزانية لمواكبة الدول المتطورة في شتى الميادين، وبشكل يسمح بتعزيز قدرات الحكومة لأداء وظائفها الضرورية لتسيير النفقات العمومية وتحقيق السياسة الاقتصادية والمالية من خلال إيراداتها العامة التي تطور حجمها وتعددت أنواعها واختلفت طرق تحصيلها وجبايتها.

الفصل الثاني: الجباية أسس ومفاهيم

المبحث الأول: ماهية الجباية.

المبحث الثاني: أنواع الجباية والنظام الضريبي.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر.

تمهيد:

تعتبر الجباية عبر تاريخ الفكر الاقتصادي من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، بما لها من أدوار وآثار تؤديها في الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل عام، لذلك فإن استقراء تاريخ الجباية يظهر ارتباط طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بدور الدولة، وبشكل الاقتصاد السائد في المجتمع، فالجباية وسيلة أساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد، وما لها من أهمية في تحقيق السياسة المالية للدولة، و هي ذلك النظام التشريعي القائم على اقتطاع مختلف الضرائب التي تعتبر طليعة الأدوات التي ترتكز عليها السياسة المالية في تحقيق أهدافها نظرا لتأثيرها على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وتمثل الضريبة الظهور الأول للجباية، فقد تطورت بتطور دور الدولة، وتغيرت بتغير أهدافها، وخضعت كغيرها من العناصر المالية لمختلف التيارات الأساسية من سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، ومن ثم شكلت النظم الضريبية المطبقة في المجتمعات الحديثة، فالنظم الضريبية لها آثارها البالغة، إذا تم تكييفها وتنسيقها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

إن التغيرات الاقتصادية العالمية، والآثار السلبية على فعالية النظام الجبائي الجزائري دفع بالدولة إلى اتخاذ إجراءات وإصلاحات في هذا الميدان.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مفهوم الجباية، وما هي أنواعها وأهم إصلاحاتها؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجباية.

المبحث الثاني: أنواع الجباية والنظام الضريبي.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الجباية

إن الجابية في المالية العامة قد مرت بعدة مراحل وذلك حسب تطور المجتمع البشري منذ القدم، حيث كانت في بداية الأمر اختيارية بعد ذلك تحولت إلى رسوم مقابل خدمات وفي الأخير تطور مفهومها وهدفها وأصبحت أداة لتحقيق أهداف المجتمع، وكانت الجباية من الموضوعات الأساسية التي يدرسها علم المالية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الجباية

كان الظهور الأول للجباية عندما كانت الوسيلة أساسية وكاملة وكافية للدفاع عن القبيلة، وقد مر تطورها بعدة مراحل أهمها:[1]

1. **مرحلة عدم الاستقرار**: في هذه المرحلة كان الأفراد يعيشون في جماعات منتشرة ومتفرقة وكان مفهوم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد هو السائد، والإنسان يعيش حياة بدائية ولم تظهر فكرة الضريبة بعد، وبتطور المجتمعات وظهور الحضارات القديمة ظهرت الجذور الأولى للضريبة، عندما كان الإنسان يعيش ضمن جماعات منتشرة ومتنقلة من مكان لآخر، ولم تكن هناك احتياجات مشتركة أو مالية تستلزم فرض الضرائب، حيث أن الدفاع كان يقوم به أفراد القبيلة تطوعا بدون فرض مبالغ مالية من قبل رئيس القبيلة.
2. **مرحلة الاستقرار**: بدأت هذه الجماعات تتمركز في منطقة معينة على شكل جماعات وظهرت الحاجة المشتركة والدفاع عن الأمن وفض الخلافات الواحدة والجماعات الأخرى، وبالتالي اضطر رئيس الجماعة إلى الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء من أبناء جماعته وكذلك العمل التطوعي من أفراد الجماعة.
3. **مرحلة الحضارة وظهور الدولة**: مع ظهور الحضارة وتطورها وظهور رغبة الناس بجمع الأموال وحيازتها وضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمة الواحدة، أدى ذلك إلى فرض التكاليف الإلزامية على الأفراد كالخدمة العسكرية وحماية الأمن والنظام والقيم وغيرها من الأموال.

من خلال المراحل المذكورة لتطور الجباية يمكن توضيح تطور الضريبة التي ظهرت مع ظهور الروح الجماعية وتكوين المجتمعات وهي بذلك مرتبطة بأفكار مالية وسياسية. حيث كانت تؤخذ من الأفراد على أنها مساهمة تطوعية وليست إجبارية يقدمها الأفراد للحاكم بسبب نفع مباشر يتقاضاه دافع الضريبة ممن

[1] _ قاسم نايف و نجية ميلاد الزياني،"**ضريبة القيمة المضافة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:77.

دفعها له أي أنها كانت مقابل خدمة وثمنا لمنفعة، بمعنى لها مظهرا تعاقديا بين طرفين هما دافع الضريبة (المكلف)، ومن يتلقى الضريبة أو الحاكم ، وبقي الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر حيث توسعت رقعة المجتمعات وظهرت الحكومات وتزايدت الخدمات التي تؤديها وبرزت الحاجة إلى التمويل وأصبحت الضريبة أمرًا إلزاميا تبرره حاجة الدولة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الجباية وأهدافها

لقد تعددت تعاريف الجباية واختلفت أهدافها وهدا حسب تغير أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية داخل المجتمع.

1. مفهوم الجباية: تعرف الجباية لغة على أنها التحصيل الضريبي ونعني به جلب الشيء.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم. [2]

أ_ الضرائب: يمكن تعريف الضرائب على أنها اقتطاع مبلغ نقدي بشكل إجباري يدفعه الممول للدولة وبدون حصوله على مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع عام يتماشى مع أهداف الدولة ويسهم في تحقيقها.[3]

ب_ الرسوم: هي فريضة مالية يؤديها الفرد جبرًا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة. [4]

2. أهداف الجباية: تتمثل أهداف الجباية فيما يلي:[5]

أ _ الأهداف المالية: وتعتبر من أهم الأهداف الأساسية والرئيسية للدولة ويتضمن دائما حاجة الدولة إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة.

ب _ الأهداف الاجتماعية: تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومنها:

---

[1] _ عبد الناصر نور و نائل حسن عدس، **"الضرائب ومحاسبتها"**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 12.

[2] _ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات الجباية والضرائب"**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 217.

[3] _ فليح حسن خلف، **"المالية العامة "**،الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص: 170-171.

[4] _ إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة، **"مبادئ المالية العامة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص: 137 .

[5] _ ياسر صالح الفريجات، **"المحاسبة في علم الضرائب"**،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 18-19.

- **إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع**:أي عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.
- **تنظيم النسل**: وهذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني الأزمة السكانية بحيث يتم فرض ضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.
- **تحقيق لقاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة**: وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة.
- **إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية والعادات السيئة**: أي هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع والتي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها، مثل: الخمر، السجائر وغيرها.

ج ـ **الأهداف الاقتصادية**: وتتمثل فيما يلي:

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم، وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة بإستيرادها، ليقابلها ارتفاع لأسعار تلك السلع وذلك من أجل الحد من استهلاكها.
- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي (من خلال السيطرة على كل المشاكل الاجتماعية).
- التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة، (وذلك بإعفاء هذه المشاريع كليا أو جزئيا من الضريبة).

المطلب الثالث: طرق تقدير الوعاء الضريبي

بالرغم من اختلاف أنواع الضرائب التي يتضمنها الهيكل الضريبي لدولة ما ، إلا أنها في مجموعها تتخذ من الأموال (سواء نقدية أو عينية) وعاءاً لها (أي مادة خاضعة للضريبة)، لذا وجب تحديد مقدار المال الذي ستفرض عليه الضريبة لما لذلك من أهمية قصوى:[1]

1. طريقة المظاهر الخارجية: تقوم هذه الطريقة على تقدير المقدرة التكليفية للممول وأيضا يساره حسب المؤشرات والقرائن الظاهرة والتي تدل على دخله الحقيقي أو مقدار ثروته الحقيقية وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الطريقة استنتاجية حيث تقوم على مظاهر افتراضية تكون بالنسبة للإدارة الضريبية كعلامات مميزة للدلالة على واقع تقريبي.

2. طريقة التقدير الجزافي: تتشابه هذه الطريقة مع طريقة المظاهر الخارجية في أن كل منهما يقوم على أساس تقريبي، إلا أن طريقة التقدير الجزافي تعتمد في تحديدها للوعاء الضريبي على القرائن التي ترتبط بمؤشرات حقيقية في تحديد المادة الخاضعة للضريبة وهي بذلك تجمع بين طريقة المظاهر الخارجية والقرائن التي تراها الإدارة الضريبية والتي قد تبعد عن الواقع، وبالرغم من أن هذه الطريقة أكثر تأكيداً من المظاهر الخارجية ، إلا أنه يقل استخدامها أيضا إمعانا في تحقيق العدالة، وقد يكون لها نفس عيوب الطريقة السابقة.

هذه الطريقة تعتمد على نوعين من القرائن:

أ _ قرائن قانونية: ويطلق عليها طريقة التقدير الجزافي القانوني.

ب _ قرائن اتفاقية: وذلك بأن يتحدد الوعاء الضريبي في صورة جزافية بعد الاتفاق المبرم بين المسؤولين عن الإدارة الضريبية بعد مناقشة أرباحهم وتكاليف إنتاجهم إلى غير ذلك.[2]

هناك طريقة ثالثة لتقدير الوعاء الضريبي نذكرها فيما يلي: [3]

3. طريقة التقدير المباشر: تمثل تلك الطريق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة تحديدا أكثر انضباطا ودقة من الطرق السالفة الذكر إذ أنها تستند مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه المعرفة بصورتين: إما بالتصريح وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

---

[1] _ محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، **"الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص: 125.

[2] _ المرجع السابق، ص: 168.

[3] _ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات الجباية والضرائب"**، الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 147-149.

أ _ التصريح: ويتمثل التصريح في شكلين أساسيين: تصريح المكلف بالضريبة وتصريح الغير.

_ تصريح المكلف بالضريبة: مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف بالضريبة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، ومن الانتقادات التي وجهت لها تدخل إدارة الضرائب في شؤون المكلفين بالضرائب والإطلاع على أسرارهم حتى تتأكد من صحة عناصر التصريح.

_ تصريح الغير: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير.

ب _ التقدير بواسطة الإدارة الضريبية: يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري، ويكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة، ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية، وعادة ما تلجأ إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي، أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.

المبحث الثاني: أنواع الجباية و النظام الضريبي

تعتمد الدولة لجباية إيراداتها على عدة مصادر لتمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لذا يجب عليها تحديد مختلف هذه المصادر وتحديد طرق تحصيلها، ومن أهم هذه المصادر الجباية العادية والجباية البترولية.

المطلب الأول: أنواع الجباية

تعتمد الدولة لتمويل ميزانيتها العامة على نوعين من الجباية هما الجباية العادية والجباية البترولية.

1. الجباية العادية: يمكن تعريف الجباية العادية على أنها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية، كالضرائب والرسوم.[1]

أ _ الضرائب:

_ تعريف الضريبة: هناك تعاريف متعددة قدمها علماء الاقتصاد والمالية العامة، فمنها ما هو مرتبط بالماضي (مفهوم تقليدي) ومنها ما هو مرتبط بالحاضر (مفهوم معاصر)، ونذكر منها:

- عرفها العالم الفرنسي Jese "استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ".[2]
- الضريبة هي فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.[3]
- تتمثل الضريبة في مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأشخاص على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات.[4]
- الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.

---

[1] _ مجدي محمود شهاب، **"الاقتصاد المالي"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 117.

[2] _ ياسر صالح الفريجات، **" المحاسبة في علم الضرائب"**، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[3] _ عبد الناصر نور و نائل حسن عدس، **" الضرائب ومحاسبتها"**، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[4] _ محمد دويدار، **"مبادئ الاقتصاد السياسي"–الاقتصاد المالي–** الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص: 181.

من خلال هذا التعريف يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة وهي:[1]

- ✓ الضريبة اقتطاع مالي، إلا أنه في العصر الحديث تفرض الضريبة في شكل نقدي خلافا للنظم الضريبية السابقة.
- ✓ الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد، وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات.
- ✓ تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للإسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.
- ✓ تدفع الضريبة بدون مقابل أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.
- ✓ تجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته لمواجهة نفقات عامة، تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

_ القواعد (المبادئ) العامة للضريبة:

- **العدالة:** التي تقتضي وجوب توزيع عبء الضريبة توزيعا عادلا بين المواطنين، ويتحقق ذلك بمراعاة المقدرة التكليفية لكل منهم مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف والأعباء العائلية، بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع.
- **اليقين:** وذلك بوجوب تنظيم جباية الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لا غموض فيها لكل من المكلف والإدارة التي تتولى الجباية، سواء بالنسبة لأسس تحديد قيمتها أو مواعيد وأساليب تحصيلها.
- **الملائمة:** وذلك بأن تحدد مواعيد وأساليب ملائمة ومناسبة لجباية الضريبة تتفق وطبيعة الضريبة من ناحية، وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة للضريبة من ناحية أخرى.
- **الاقتصاد في نفقات الجباية:** وتعني تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل كلفة ممكنة.[2]

_ أنواع الضرائب: اختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب إذ نجد من صنفها من حيث نقل عبئها، من حيث المادة الخاضعة لها وكذلك من حيث الواقعة المنشأة لها...الخ.

- **من حيث نقل العبء الضريبي:**

---

[1] _ حميد بوزيدة، "**جباية المؤسسات**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 08.

[2] _ عبد الغفور إبراهيم أحمد، "**مبادئ الاقتصاد والمالية**"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:239.

_ **ضرائب مباشرة:** هي ضرائب تورد إلى الخزينة من قبل المكلف بها قانونا، بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على الأرباح IBS.

_ **ضرائب غير مباشرة:** هي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير وأبرز مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة TVA.[1]

ويمكن التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة كما في الجدول التالي:

الجدول رقم 1.2: الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الجانب	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
1.الطريقة	_ تكون الضريبة مباشرة إذا كان تحصيلها بناءا على جداول التسمية التي تبين اسم المكلف والوعاء الضريبي وسعر الضريبة.	_ تكون الضريبة غير مباشرة إذا لم يكن تحصيلها بهذه الطريقة للتحصيل الضريبي وإنما بمناسبة حدوث واقعة معينة.
2.مدى القدرة على نقل العبء الضريبي	_ تكون الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بالضريبة بها قانونيا وهو الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية.	_تكون الضريبة غير مباشرة إذا ما كان المكلف بها يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر.
3.الثبات والاستمرار	_تكون الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تمتاز بالثبات والاستمرار النسبي.	_تكون الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على واقع وتصرفات عريضة أي أنها تفرض بمثابة حدوث واقعة معينة.

المصدر:محمد أحمد الكايد، " **الإدارة المالية الدولية والعالمية**"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:149.

[1] _ خلاصي رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص: 17-18.

- **من حيث المادة الخاضعة:**

_ **ضرائب على الأشخاص:** وهي التي تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المالية والاجتماعية للمكلف عند فرض الضريبة، مثل الحالة الاجتماعية للمكلف، عدد الأولاد، وغيره مثل الضريبة على الرواتب والأجور.

_ **ضرائب على الأموال:** وهي الضرائب التي لا تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاجتماعية للمكلف عند فرضها، وأنها تفرض على المال (النقدي والعيني) مثل الضريبة الجمركية.[1]

- **من حيث الواقعة المنشأة للضريبة:**

_ **واقعة تملك رأس المال:** بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلا انتقال المال من المالك إلى الوارث يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال.

_ **واقعة الإنتاج:** إن المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات وتحويلات بغرض الحصول على منتوج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج.

_ **واقعة الاستهلاك:** إن التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب غير المباشرة وعلى رأسها الرسم على القيمة المضافة TVA.

_ **واقعة تحقيق الدخل:** بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي.[2]

- **من حيث المصدر:**

_ **نظام الضريبة الواحدة:** هي النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة فقط، أو على ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما يلزمها من موارد مالية.

_ **نظام الضرائب المتعددة:** تميل غالبية الدول إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة بسبب العيوب الكثيرة التي يتصف بها نظام الضريبة الواحدة على أن لا يكون هناك إفراط التعدد ولا مغالاة في التعدد لأنها تؤدي إلى إرهاق الممول وازدياد تكاليف الجباية.[3]

- **من حيث السعر:**

_ **الضرائب النسبية:** إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الضريبي الذي يفرض نسبة واحدة من مجموع المداخيل مثلا.

---

[1] _ ياسر صالح الفريجات، " **المحاسبة في عم الضرائب**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 21-22.

[2] _ خلاصي رضا، " **النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، مرجع سبق ذكره، ص:19.

[3] _ عادل الفليح العلي، " **المالية العامة والتشريع الضريبي**"، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

_ **الضرائب التصاعدية:** نجد أن هناك علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، تفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وهذا الأسلوب الأكثر انتشارا.

وهناك أشكال مختلفة للضرائب التصاعدية فهناك التصاعدية بالطبقات والتصاعدية بالشرائح، ونعتبر هذه الأخيرة أكثر تعقيدا من الأولى كون أنها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.[1]

ب _ الرسوم:

_ **تعريف الرسم:** يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، جبرا من الأفراد بمناسبة، وفي مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام.[2]

_ **عناصر الرسم:** يتضح من التعريف السابق أن للرسم عناصر محددة هي: [3]

- **الصفة النقدية للرسم:** إن اشتراط الصفة النقدية للرسم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصفة النقدية، وعليه أصبح من غير المقبول اتخاذ الرسم الصورة العينية أو استغلال الفرد لمدة معينة لمصلحة الإدارة مقابل الحصول على الخدمة بدلا من دفع الرسم نقدا، ومع ذلك يرى بعضهم جواز أداء الرسم عينيا، وهو إن جاز حدوثه في ظرف طارئ فلا يصح حدوثه في الظروف الاعتيادية.
- **الصفة الجبرية للرسم:** يتضمن الرسم عناصر الإجبار إذ يلتزم الأفراد بدفعه جبرا عند طلب الخدمة، فقد أثار الكثير من الجدل بين كتاب المالية العامة، إذ يفرق البعض في هذا المجال بين الإكراه القانوني والإكراه المعنوي، ويقصد بالأول أن الفرد مجبرا على طلب الخدمة، ولا خيار له في طلبها من عدمها، كما هو الحال في الرسوم القضائية. أما الإكراه المعنوي فيعود طلب الخدمة متروكا للأفراد دون إجبار.
- **الرسم مقابل خدمة خاصة:** ويعد عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم إذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد بخدمة معينة من الدولة، حيث تتخذ الخدمة مقابل الرسم أشكالا مختلفة هي:

---

[1] _ خلاصي رضا، " **النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[2] _ زينب حسن عوض الله، " **مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص: 112.

[3] _ عادل فليح العلي، " **المالية العامة والتشريع الضريبي**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 85-87.

- ✓ نشاط يبذله الموظف العام لمصلحة الفرد كالحكم في قضية اختيار الموازين والمكاييل أو التصديق على الشهادات والتواقيع.
- ✓ امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني كالترخيص بالصيد، أو التصريح بأشغال الطريق.
- ✓ قد تكون الخدمة مصروف تتكبده الدولة لتسهيل نشاط الفرد.

من خلال هذا يتضح أن تحديد قيمة الرسم تتم على أساس نسبة المنفعة العامة إلى المنفعة الخاصة في الخدمة.

ولهذا يشترط لتعرف الرسم شرطان لازمان هما:

* تفوق المنفعة العامة على المنفعة الخاصة.

* مبدأ الاستبعاد أي تحديد المستفيدين أكثر من غيرهم من تلك الخدمة المقدمة مقابل الرسم.[1]

2. الجباية البترولية: تتعدد الأنظمة الجبائية البترولية بعدد البلدان، وفقا للسياسة الطاقوية المطبقة في كل بلد، إلا أن هناك قواعد عامة تسهل لنا وضع تعريف للجباية البترولية، ثم إعطاء نظرة عن الضرائب المكونة للجباية البترولية في مرحلتي البحث والإنتاج.

أ _ تعريف الجباية البترولية: يمكن تعريف الجباية البترولية على النحو التالي:

- إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك الدولة.
- أن الضرائب البترولية يمكن تكييفها على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة، لاستغلال باطن الأرض، والأرض المملوكة للدولة.

انطلاقا من هذين التعريفين نجد أن هناك نوعين من الضرائب البترولية بحسب مراحل العملية الإنتاجية:

_ الضرائب المفروضة في مرحلة البحث: في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات، من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، ونميز في هذه المرحلة ضريبتين:

[1] _ إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة، "**مبادئ المالية العامة**"، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

***ضريبة حق الدخول (CACH BONUS)**: يمنح التسريح بالبحث بعد مناقصة لمستفيد هو يعطي أكبر "CACH BONUS"، وتقدر قيمة هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية.

في سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال، وكلفها هذا رفع 90 مليون دولار كحق للدخول.

***ضريبة حق الإيجار**: هذه الضريبة يدفعها صاحب التسريح، بحسب المساحة التي استفاد منها.

وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت شركات البترول الأراضي الخاصة وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى، ونجد ثلاثة طرق للدفع هي الدفع الوحيد، أي دفع قيمة الإيجار دفعة واحدة، عند استلام المستفيد لتسريح البحث، الدفع حسب المساحة المستغلة سنويا، وأخيرا الدفع حسب المساحة، لكن لفترات مختلفة.

_الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: ونجد في هذه الرحلة الضرائب التالي:

***ضريبة حق الدخول في الإنتاج**:ويتم دفع هذه الضريبة في شكل دفعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد الضريبة بوضع سقف للإنتاج اليومي.

_ حق الإيجار في مرحلة الاستغلال: يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث ، إلا أن قيمته تكون أكبر مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، والإيجار يكون سنويا وقيمته تطرح من حساب الآتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

***الإتاوة**: هي ضريبة تمس الإنتاج، وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على الأعمال ومستقلة عن كل مفهوم للربح، فهي نسبة إلى قيمة الإنتاج بغض النظر إلى تكلفة الاستغلال وتدفع الإتاوة بصفة نقدية أو عينية، بحسب رغبة الحكومات، وإذا لم تحدد هذه الأخيرة طريقة الدفع فغالبا ما تكون نقدا.

ويختلف معدل الإتاوة من دولة لأخرى، فبعض الدول تطبق معدلات مختلفة لكل نوع من المحروقات وهناك من تأخذ بمعدل تصاعدي، بحسب كمية الإنتاج المستخرجة يوميا.

***الضريبة على الدخل**: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاما جبائيا من المحروقات حيث عملت بمعدل 50% كنسبة مئوية للضريبة على الدخل إلى غاية 1970.

ب _ خصائص الجباية البترولية: إن أهم ما يميز الجباية البترولية في مختلف الدول هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة والتي غالبا ما تكون سائرة في طريق النمو كدول منظمة الأوبك من جهة، ومن جهة أخرى نجد الدول المستهلكة كدول أوربا الغربية تفرض ضرائب منخفضة وقليلة، بهدف تشجيع البحث والاستغلال في المجال البترولي.

فالجباية البترولية عند معظم أعضاء منظمة الأوبك(OPEC)، تعتبر المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جباية خاصة تسمح لها من الاستفادة من مداخيل هذه المادة الإستراتيجية، خاصة وأنها نافذة.

وتتميز الجباية البترولية في الدول المستهلكة والضعيفة الإنتاج بخصوصيات تختلف عن جباية الدول المنتجة، فنجدها تسعى إلى جلب الاستثمارات البترولية إليها، دون الاعتماد على مداخيلها في تمويل ميزانياتها، عكس الدول المنتجة التي تسعى من خلال جبايتها الاعتماد عليها أكثر في التمويل.[1]

المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبائي

التحصيل الضريبي هو عبارة عن مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وما ينجم عن ذلك من إيصال حاصلات الضرائب لخزانة الدولة.

تعدد طرق التحصيل وتتنوع، ويكمن هدف هذه العمليات جميعها إتاحة الفرصة للإدارة الضريبية لاستيفاء دينها الضريبي، ويمكن تقسيم التحصيل إلى ثلاثة أقسام: [2]

1. التوريد المباشر: بعد حدوث الواقعة المنشأة للضريبة يتم تحديد مقدار الضريبة، حيث تقوم الإدارة الضريبية بإبلاغ دفع الضريبة بمقدارها ومواعيد دفعها والخطوات الواجب أن تتبع في تسديد الدين، ويكون الوفاء المباشر للدين بدفعة واحدة أو عدة دفعات على شكل أقساط وفقا للنص القانوني المحدد لذلك.

2. الأقساط المقدمة: تتبع الإدارة الجبائية طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم بها الممول وبمقتضاها يدفع أقساط دورية خلال السنة المالية، طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضرائب المستحقة خلال السنة، أو يدفع ما قد يقل عنها أو يرحل المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة، ويمتاز هذا الأسلوب من التحصيل بالمميزات التالية:

---

[1] _ سمير بن عمور، " **إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة**"، مذكرة ماجستير، تحت إشراف د-كمال رزيق ، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية فيفري2006، ص ص:60-63.

[2] _ فوزت فرحات، " **المالية العامة-التشريع الضريبي العام-**"، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص ص: 67-68 .

_ يخفف من وقع الضريبة على الممول ويجعل أداءها سهل، بعكس لو انتظر الممول آخر السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة ويتعذر عليه دفعها في الوقت المحدد.

_ يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب واحتياجات الدولة للأموال.

3. الحجز من المنبع: حسب هذه الطريق يلزم القانون شخصا ثالثا بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة.

أ _ مميزات هذه الطريقة:

- استحالة التهرب من الضريبة.
- لا يشعر الممول بوقع الضريبة في أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
- سهولة وسرعة التحصيل.
- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة.
- يتضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة، ولكن رغم ذلك يمكن تسجيل بعض العيوب.

ب _ عيوب هذه الطريقة:

- عدم شعور الممول بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة ومراقبة النشاط الحكومي.
- اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية.[1]

المطلب الثالث: النظام الضريبي

يقصد بالنظام الضريبي مجموع الضرائب السارية في تلك الدولة في وقت معين، ولكي يكون هناك نظام ضريبي حقيقي يجب أن تكون الضرائب متسقة تنسيقا منطقيا بحيث يكمل بعضها بعضا فلا يكون هناك ازدواج أو مجال للتهرب بحيث يكون عبء هذه الضرائب موزعا توزيعا عادلا على المكلفين بدفع الضريبة.[2]

[1] _ خبانة عبد الله، " **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**"، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009، ص ص: 142-143.

[2] _ محمود عبد الرزاق، " **الاقتصاد المالي**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:121.

1. السياسة الضريبية: يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[1]

للسياسة الضريبية عدة مقومات أهمها:

أ _ قدرة الأداء الجبائي: والتي هي مردودية الضرائب في مجتمع معين، أي تحمل تكاليف تمويل الخزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها ومن ثم تلبية حاجات المجتمع بإعادة توزيع هذه الموارد بين أفراد المجتمع في شكل خدمات.

ب _ المحيط الجبائي: وهو البيئة التي يدرج فيها، حيث يختلف من بلد لآخر ومن دولة لأخرى، وذلك حسب النظام الاقتصادي المطبق في الدولة والمستوى ودرجة التقدم الاقتصادي.

ج _ الهياكل الجبائية: تعد لتطبيق السياسة الجبائية المدرجة في القوانين الجبائية، فدرجة تطور البلد وفعالية النظام الجبائي يعتبران العنصران المحددان لهذه الهياكل، وتعمل الهياكل الجبائية الفعالة على إعداد إستراتيجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب وضمان الاستمرارية على المدى الطويل.[2]

2. النظام الضريبي: تعددت تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف.

أما المفهوم الضيق فهو يعني مجموعة القواعد الفنية والقانونية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.[3]

أ _ أركان النظام الضريبي: استنادا إلى ما تقدم يقوم النظام الضريبي في مجموعه الواسع على ركنين رئيسيين هما: الهدف والوسيلة.

- **الهدف:** يرمي أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات.

---

[1] _ سعيد عبد العزيز عتمان و شكري رجب العشماوي، " **اقتصاديات الضرائب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص: 320.

[2] _ خلاصي رضا، " **النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[3] _ سعيد عبد العزيز عتمان و شكري رجب العشماوي، " **النظم الضريبية**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص: 13.

- **الوسيلة:** ينطوي الركن الثاني في النظام الضريبي بمعناه الواسع على إيجاد الوسيلة أو مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق هدفه، وتقوم هذه الوسيلة على عنصرين: عنصر فني وآخر تنظيمي، بحيث يشكلان هذان العنصران معا ما سبق أن أطلقنا عليه النظام الضريبي بمفهومه الضيق، أو الكيان الضريبي.[1]

ب _ أهداف النظام الضريبي: يهدف النظام الضريبي إلى ما يلي:[2]

_ الحد من التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك تحقيقا للمساواة بحيث تفرض ضريبة مرتفعة على ذوي الدخول العالية وضريبة منخفضة على ذوي الدخول المتدنية.

_ تحقيق موارد مالية للدولة مما يمكنها من تأدية الخدمات العامة.

_ تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في الدولة من حيث تشجيع صناعات أو خدمات أو سلع معينة دون غيرها بما يحقق الأهداف الاقتصادية للدولة.

_ توجيه الاتجاهات الاجتماعية لدى مواطني الدولة بما يخدم أهدافها.

_ تنظيم الإنتاج القومي، بحيث تسعى الدولة إلى الوصول بالإنتاج القومي إلى أعلى مستوى ممكن دون أن يقع الاقتصاد بمنزلقات التضخم المالي أو الركود الاقتصادي.

ج _ مفهوم فعالية النظام الجبائي: نقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن، حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفاءها كليا أو جزئيا من الضريبة، أي أن الدولة قد تضحي بالهدف المالي لتحقيق هدف اقتصادي ما، كالتوازن الجهوي.

كما قد يتعارض الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي، بحيث أن المشرع الضريبي يراعي الوضع الاجتماعي للأفراد من خلال إعفاء الأفراد ذات الدخل المنخفض واختلاف المعاملة الضريبية للأفراد حسب الوضع المالي والاجتماعي وذلك من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي.[3]

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر

[1] _ يونس أحمد البطريق، " **النظم الضريبية**"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص ص: 19-25.

[2] _ وليد زكريا صيام و آخرون، " **الضرائب ومحاسبتها**"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، 1997، ص: 17.

[3] _ ناصر مراد، " **النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، ص:76.

إن التغيرات العالمية الاقتصادية والآثار السلبية على فعالية النظام الجبائي في الجزائر التي تعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أساسي لتمويل ميزانية الدولة، والتي عرفت انخفاضا محسوسا نتيجة تذبذب أسعار المحروقات سنة1986 الأمر الذي دفع الدولة إلى اتخاذ عدة إصلاحات مست الجباية العادية وغير العادية.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي ودوافعه

يتم تصميم الأنظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، إلا أن معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي تتغير بفعل عوامل عديدة مما يجعل النظام الضريبي عاجزا عن تحقيق الأهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعته، وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي.

1. تعريف الإصلاح الضريبي: يمكن تعريف الإصلاح الضريبي على أنه التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة.

فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد.

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي على أنه مجموع التغيرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، فهو خلاصة مسار معقد من العمليات والإجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة.[1]

2. دوافع الإصلاح الضريبي: منذ سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة إصلاحات حقيقية وعميقة، ويرجع ذلك إلى النقائص الموجودة في النظام الضريبي القديم، الذي كان لا يتماشى أو يساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.

وتتجلى أهم عيوبه ونقائصه في العناصر التالية:[2]

أ _ تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي: يتميز النظام الضريبي القديم بتعدد الضرائب وكثرة المعدلات ، وترتب على ذلك تعقد النظام الضريبي الذي أثر سلبا على المؤسسة، كما أنه شكل صعوبة في تسيير جباية

---

[1] _ عبد المجيد قدي، **"دراسات في علم الضرائب"**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 249.

[2] _ حجار مبروكة، **"أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية المؤسسة"**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، تحت إشراف د- حسين رحيم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص: 57-60.

المؤسسة، وكذا صعوبة مهمة موظفي إدارة الضرائب، مما أدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسة وإدارة الضرائب.

ب _ نقل العبء الضريبي: إن تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها جعل العبء الضريبي ثقيلا على المؤسسة، فهو أحد العوامل التي ساهمت بشكل كبير في عدم التوازن المالي للمؤسسة، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر البنية الأساسية للاقتصاد الوطني.

ج _ نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، جعلت النظام الضريبي القديم لا يتكيف مع هذه التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ويرجع ذلك أساسا إلى:

_ عدم ملائمة الإهتلاك الخطي، حيث أن هذا النظام لا يستجيب لمتطلبات المؤسسات التي تحتاج إلى موارد مالية، خاصة في بداية نشاطها، هذا لأن النظام لا يسمح باسترجاع قيمة الاستثمارات بسرعة، ولهذا أضاف المشرع الجزائري سنة 1989 نظامين للإهتلاك، وهما الإهتلاك التصاعدي والإهتلاك التنازلي، بالإضافة إلى لا مركزية الضريبة في المؤسسة وتحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم.

د _ ضعف العدالة الضريبية: لقد ابتعد النظام الضريبي الجزائري عن منطق العدالة الضريبية، حيث كان الاقتطاع الضريبي مقتصرا على بعض المداخيل دون الأخرى.

كما أن الضرائب المباشرة كان يغلب عليها الطابع النسبي، الذي لا يراعي حجم الدخل، ذلك ما سبب إجحافا في حق أصحاب الدخول الضعيفة، بالإضافة إلى عدم مراعاة الوضعية العامة للمكلف نتيجة انتشار الضرائب النوعية ، كما أن هناك اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبة هامة عكس المؤسسات الخاصة.

هـ _ عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار: تعتبر الضريبة كأداة فعالة تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وباعتبار الاستثمار من بين أهم العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية قامت الدولة بتشجيع وحث المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وذلك من خلال التضحية بجزء من الضريبة، أي منح بعض الحوافز الضريبية كالإعفاءات الجزئية، لكن هذه الحوافز التي كانت موجودة لم تحقق تلك الأهداف المسطرة، ونلمس ذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار، بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي و مراحله

إن الإصلاح الجبائي له أهداف ومراحل مثله مثل أي إصلاح آخر وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب.

1. أهداف الإصلاح الجبائي: يمكن إجمال أهداف الإصلاح الجبائي فيما يلي:[1]

أ ــ تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

ب ــ إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة الصعبة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم.

ج ــ خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، تكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

د ــ تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى أي تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

وبشكل عام يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول: توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة ولتفادي صدمات الجباية البترولية.

هـ ــ العمل على تحقيق التوازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.

و ــ تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحولات الدولية وعالمية الاقتصاد.

2. مراحل الإصلاح الضريبي: يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان باحترام مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تقيمها في مجموعة من المراحل على النحو التالي:[2]

أ ــ القيام بتشخيص ضريبي: وهذا بـ:

ــ تحليل الوضعية القائمة على الإصلاحات.

ــ تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية من خلال :.

---

[1] ــ بوزيدة حميد، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د- قدي عبد المجيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2005-2006، ص: 98.

[2] ــ عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 253-254.

- تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة بالنسبة لكل قطاع وهذا بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع.
- تحديد الضغط الضريبي الحالي.
- تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو أخذا بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش، تنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام.
- تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الضريبي المستهدف.

ب _ اقتراح الإصلاح الضريبي: ويكون ذلك بـ:

_ تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ.

_ وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرامج أو المخطط التنموي للبلاد، وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية والوطنية، ولهذا لابد من تكوين مجموعة (فريق أشخاص) مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد.

_مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها.

ج _ تطبيق الإصلاح الضريبي: وهذا بـ:

_ إقرار واعتماد التدابير المقترحة.

_ نشر وإعلان آثار الإصلاح.

_ تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق.

المطلب الثالث: الجوانب التي شملتها الإصلاحات الجبائية

تميز الإصلاح الضريبي قبل التسعينات بالتعقيد والثقل، ومهما يكن فإن هذا النظام مستوحى من النظام الفرنسي في ظل اقتصاد مخطط مركزي.

وفي إطار الإصلاحات الميزانية التي تبنتها الحكومة ضمن قانون المالية لسنة 1991 بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي من أجل تحديثه وعقلنته، قد أنشأت ضرائب جديدة وألغت الضرائب السابقة، وتمثلت الضرائب الجديدة في الضريبة على أرباح الشركاتIBS، الرسم على القيمة المضافةTVA، الضرائب على الدخل الإجماليIRG.

1. إصلاح الجهاز الضريبي: لقد شرعت الحكومة منذ 1992 في إعادة تنظيم الإدارة الضريبية أين مست البرامج جميع المصالح التي لها علاقة بالمجال الضريبي، وهكذا تمثل هذا البرنامج في النقاط التالي:

تشجيع المكلفين بتقسيم مبالغ الضريبة، وضع أنظمة معالجة مع تسجيل التصريحات الضريبية، إعداد برنامج لتحقيق وكشف المخالفات والتأخر في الدفع وعدم التصريح.

2. إصلاح النظام الضريبي: قامت الحكومة بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي وذلك عن طريق إنشاء ضرائب جديدة وهي: TVA، IBS، IRG .

أ _ الضريبة على أرباح الشركات IBS: جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الضريبي عن طريق إدماج المؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال تطبيقها، حيث كانت تخضع المؤسسات الوطنية للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 50% في حين كانت المؤسسات الأجنبية تخضع إما للضريبة على مداخيل مؤسسات البناء بمعدل 8% أو اقتطاع الضرائب على الأرباح غير التجارية من المصدر بالنسبة للمؤسسات الخدمية بمعدل 25%، وهكذا عن طريق الضريبة على أرباح الشركات يتم توحيد الضريبة المطبقة على المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية.

ب _ الضريبة على الدخل الإجماليIRG: قد أدخلت علها عدة تعديلات أين وجدت الضريبة على دخل الأفراد لتحل مختلف الضرائب المفروضة على المداخيل والتي كانت تحمل تسمية نوعية والمتمثلة فيما يلي: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات، الرسم العقاري المفروض على الملكية المبنية، الضرائب التكميلية على الدخل، الضرائب المفروضة على الرواتب والأجور.

ويكمن الهدف من هذه الضريبة تجسيد مبدأ شمولية الجباية من جهة ومحاربة الغش الضريبي من جهة أخرى.

ج _ الرسم على القيمة المضافةTVA: لقد تم تعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUGP، والرسم الوحيد على الخدماتTUGPS، بالرسم على القيمة المضافة.

أما الرسم على النشاط المهني TAP خلال سنة 1996 عوض كل من الرسم على النشاط الصناعيTAIC، والرسم عل النشاط غير التجاريTANC، برسم وحيد هو الرسم على النشاط المهنيTAP، وهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري ويحسب على رقم الأعمال.[1]

[1] _ دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: (1990-2004)**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 380-382.

خلاصة الفصل:

تعتبر الجباية مجموعة من القوانين التي تتعلق بنظام اقتطاع الضرائب والتي غايتها الأساسية تغطية مصاريف الدولة، فبالرغم من النظرة السلبية التي ترى بها الضريبة على أنها عقوبة يتحملها المكلف، إلا أن لها فوائد كثيرة تعود على المجتمع والدولة ككل، فهي عنصر أساسي لابد من تواجده حتى يتسنى للدولة ترتيب شؤونها وتحقيق التوازنات الاقتصادية، أداة فعالة تستخدمه للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنها تقضي على التفاوت الطبقي عن طريق إعادة توزيع الدخول الناجمة عن التحصيل الضريبي.

حيث تختلف أنواع الجباية من جباية عادية وجباية بترولية، بحيث تساهم هذه الأخيرة بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية العامة،إلا أنها قابلة للزوال في أي لحظة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى العناية بقطاع الضرائب لكونها موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، ومشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة، وموردا لا يستهان به لتمويل الميزانية العامة، وذلك من خلال القيام بإصلاح ضريبي اقتضته التحولات الاقتصادية العالمية.

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عن الإصلاح لسنة 1991، إذ لم تخلوا قوانين المالية السنوية التي تلت 1992 إلى يومنا هذا من تعديلات ضريبية، وهذا كله من أجل إعطاء أهمية كبرى للجباية العادية.

الفصل الثالث: مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة

المبحث الأول: دورة الميزانية العامة في الجزائر.

المبحث الثاني: دور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر.

المبحث الثالث: أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

تمهيـــد:

تمر الميزانية العامة في الجزائر بثلاث مراحل مهمة، بدءا بمرحلة إعدادها ثم تنفيذها وصولا إلى مرحلة المراقبة على تنفيذها، حيث يتم إعداد الميزانية بعد تحديد قيمة إيراداتها. و الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على الجباية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى والتي تتكون أساسا من الجباية البترولية والجباية العادية للسنة الموالية، حيث تساهم هذه الأخيرة بقسط غير كبير في إيرادات الميزانية، على خلاف الجباية البترولية التي تمثل أكبر حصة في إيرادات الميزانية، إلا أنها عرفت الكثير من التقلبات وبالأخص منذ أزمة انهيار أسعار البترول إلى أدنى المستويات مما أدى إلى انخفاضها، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى الاهتمام بقطاع الضرائب وإعطائه نفس جديد من خلال الإصلاحات التي قامت بها، والتي كان الدافع منها هو الرفع من مردودية الجباية العادية بسبب ما تعرفه الجباية البترولية من تقلبات عالمية، ولعل هذه الإصلاحات أن تسهم بشكل كبير في تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة بدل الجباية البترولية، ولكن هذا لن يتحقق إذا لم يتم حسن استغلالها ولم يتم توفير كل الطرق والإجراءات اللازمة لجعلها أكثر فعالية وتأثير على الاقتصاد الوطني.

من خلال ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي أهم مراحل دورة الميزانية العامة في الجزائر، وكم تساهم الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة لها ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال المباحث التالية:

_ المبحث الأول: دورة الميزانية العامة في الجزائر.

_ المبحث الثاني: دور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر.

_ المبحث الثالث: أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

المبحث الأول: دورة الميزانية العامة في الجزائر

أصبحت الميزانية العامة المرآة التي تعكس أهداف الحكومة وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية، فالسلطة التشريعية مسؤولة عن التحقق من سلامة الوسائل التي تختارها الحكومة لتحقيق أهداف المجتمع وواقعية تنفيذها وتأسيسها.

كما تطلق لفظ دورة الميزانية العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة تحقيقا لهذه المسؤوليات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة للدولة

يقصد بهذه المرحلة تحضير الميزانية عن طريق تحديد مبلغ النفقات التي يجب على الدولة تغطيتها بمواردها الجبائية وغير الجبائية لسنة مقبلة، ويجب أن تقدر النفقات قبل الإيرادات وهو ما يلزم الدولة بضمان السير الحسن لمصالحها.

1. السلطة المكلفة بتحضير مشروع الميزانية: يتولى مهمة تحضير الميزانية في مختلف دول العالم على اختلاف أنظمتها السلطة التنفيذية ويرجع ذلك لعدة أسباب:

أ ـ السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية.

ب ـ تمتلك الهيئات والإطارات المختصة في ذلك لوضع الخطط المستقبلية.

ج ـ بما أن السلطة التنفيذية هي المكلفة بالإعداد فيتم ذلك عن طريق تظافر جهود السلطات الداخلية للسلطة التنفيذية، حيث نجد مجموع الوزارات أين تكلف كل واحدة بتحضير ميزانية دائرتها، ثم تجمع وزارة المالية كل المشاريع الصادرة عن مختلف الوزارات وبعد ذلك يتم إعداد المشروع الأولي للميزانية العامة من طرف وزير المالية الذي يعرضه على مجلس الحكومة وبعد المناقشة يضبط المشروع النهائي للميزانية الذي سيعرض على السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني).

يمكن للسلطة السياسية أن تتدخل في تحضير مشروع الميزانية وذلك لما لها من صلاحيات و التي يمكن توضيحها فيما يلي:

ـ مساهمة رئيس الجمهورية: حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة كبيرة في تحضير الميزانية لسببين هما:

* ترأسه مجلس الوزراء أين يكون له تأثير على سير المناقشات.

* باعتباره القاضي الأول في البلاد.

_ مساهمة رئيس الحكومة: إن سلطة رئيس الحكومة تتجلى في توليه ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء أولا والمجلس الشعبي الوطني ثانيا.

2. إجراءات إعداد الميزانية العامة: تتميز هذه الإجراءات بمرحلتين أساسيتين هما: إجراءات تقدير الميزانية، وإعداد الخطوط الرئيسية للميزانية العامة.

أ _ إجراءات تقدير الميزانية العامة: تهدف هذه الإجراءات إلى الوصول بقدر الإمكان إلى نتائج صحيحة.

_ تقدير النفقات العامة: تقدر نفقات الميزانية العامة على أساس التقدير المباشر من قبل الموظفين المختصين في الوزارات والهيئات العامة، ويجب أن يكون هذا التقدير واقعي وبعيد عن المغالاة حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع، إن الطريقة المباشرة المتبعة لتقدير نفقات التسيير تقتضي أن يكون كل مرفق عمومي إداري بتقدير نفقاته مباشرة استنادا إلى الالتزامات المادية المتكررة كالأجور، التكاليف الاجتماعية، أشغال الصيانة، إعانات التسيير والمصاريف المختلفة.

لقد جاء في قانون 84-17 (المادة 25) ينبغي أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة وفي مجموعها ولا تخول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة الحق في تحديدها للسنة الموالية التالية، وهكذا لا يجوز نقل النفقات من سنة لأخرى مما أجبر القائمين عل تقدير نفقات التسيير بمراجعة كافة النفقات وتبريرها مهما كان نوعها وحجمها.

أما تقدير نفقات التجهيز يرتبط بتنفيذ إجراءات الخطة، حيث يمثل مبلغ إعتمادات التجهيز الذي يفتح سنويا بموجب قانون المالية القسط السنوي المرقم من الخطة التنموية، وتجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة.

_ تقدير الإيرادات العامة: يعتبر الأمر هنا أكثر تعقيدا لأن تقدير الإيرادات يقتصر على التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وخاصة أن إيرادات الميزانية الجزائرية تعتمد بشكل كبير على إيرادات المحروقات، والتي هي الأخرى تتأثر بالمتغيرات الدولية.

إن تحصيل الإيرادات يقوم على أساس آخر البيانات المتحصل عليها في ميدان التحصيل الجبائي والتي تعتبر كأساس في تقدير إيرادات السنة المقبلة مع إدخال أثر التقلبات الاقتصادية المتوقعة.

ب إجراءات الخطوط الرئيسية للميزانية: ويقصد بها مختلف عناوين الميزانية العامة التي يتم إعدادها على مستوى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية وفق منهجية معينة مع ترشيد اختيارات الميزانية، وبعد إجراء

التعديلات المحتملة على مشروع الميزانية بعد المناقشات، ثم يحول إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ثم يدمج في مشروع قانون المالية ويودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني لاعتماده.[1]

3. اعتماد الميزانية: السلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي، ويتم اعتماد الميزانية داخله بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة.

أ _ السلطة المختصة باعتماد الميزانية: تقوم السلطة المختصة باعتماد الميزانية وإيجاز الميزانية وهي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ ".

ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس الشعبي بثلاث مراحل على النحو التالي:

_ مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

_ مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة: وتضطلع به لجنة متخصصة متفرغة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية) ولها أن تستعين بما تراه من خبراء واستشاريين من خارج البرلمان، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية، ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

_ مرحلة المناقشة النهائية: حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ب _ أداة اعتماد الميزانية: إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه:"قانون المالية"، وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ويرفق به جدولان: يتضمن الجدول الأول بيانا تفصيليا للنفقات، والثاني بيانا تفصيليا للإيرادات.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام حسابات

[1] _ دراوسي مسعود، " **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:(1990-2004)**"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 386-389.

[2] _ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 440-442.

الحكومة المعمول به كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية.[1]

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من كافة عمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

1. عمليات تحصيل الإيرادات: يتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.كما يجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة وتتمثل في:

أ ــ أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وبطريقة معينة وفقا لنص القانون.

ب ــ يجب أن يتم تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد ضمن المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين.

ج ــ لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر ووفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

2. عمليات دفع النفقات: إن إجازة السلطة التنفيذية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائما عدم إنفاق المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو غير ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:

أ ــ الالتزام: ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة، هذا القرار يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن لتحقيق أهداف معينة، أي تحقيق المنفعة العامة، فالالتزام هنا يعتبر إرادي.

كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثال على ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر على الدولة دفع مبلغ التعويض، فالواقعة هنا مادية وغير إرادية.

ب ــ التصفية: بعد أن يتم الالتزام، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بالتصفية أي بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن عين مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

---

[1] ــ مفتاح فاطمة، **"تحديث النظام الميزاني في الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

ج– الأمر بالدفع: بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة، ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

ج ـ الصرف: يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب، وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحسابها.

وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية.[1]

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية

تهدف المراقبة على تنفيذ الميزانية والعمليات المالية الأخرى إلى تحقيق أغراض سياسية وأخرى مالية، فالأغراض السياسية تتمثل في التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المقررة والتثبت من تحصيل كافة الإيرادات، أما الأغراض المالية فتكمن في تجنب التبذير والعمل على جعل إنفاق الاعتمادات يتم في الغايات التي فتحت من أجلها.

تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية حسب الأشكال الثالثة التالية:

ـ الرقابة الإدارية وتقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية (المراقب المالي، لجان الصفقات العمومية، المفتشية العامة للمالية...)، وتمارسها هيئة قضائية متخصصة في المجال المالي وهي مجلس المحاسبة.

ـ الرقابة القضائية.

ـ الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية بغرفتيها.

1. الرقابة الإدارية: تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول الإيرادات.ولقد سبق لنا أن وضحنا دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة على الأمر بالصرف الذي يصدر إليه ولا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته.

كما تمارس الرقابة الإدارية من جهة أخرى بواسطة أجهزة أخرى متخصصة كل واحدة في مجالها، وهي على الخصوص المراقب المالي، لجان الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية.

[1] ـ محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 445-449.

حيث تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات رقابة قبلة، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للميزانية فإنها تصنف ضمن الرقابة اللاحقة، على اعتبار أنها تجري بعد إتمام عمليات التنفيذ.[1]

2. الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة): أسند الدستور الجزائري الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية والعمليات المالية لمحكمة متخصصة في المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة.حيث تقرر إنشاء هذا المجلس لأول مرة في الجزائر دستور 1976 بموجب المادة 190 التي جاء فيها: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".

ورغم أن الدستور أوجب إنشاء هذا المجلس منذ سنة 1976 إلا أن هذا الجهاز لم يظهر إلى الوجود فعليا إلا في سنة 1980 بعد صدور قانون أول مارس من نفس السنة الذي حدد كيفية تنظيم مجلس المحاسبة وسيره والجزاءات التي يطبقها، ومن خصائص هذا المجلس أنه يتمتع بطبيعة قضائية إذ أنه يتكون من قضاة يعينون بموجب مرسوم ويتمتعون بالحصانة القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت له صلاحيات في اتخاذ قرارات قضائية بتوقيع جزاءات مالية تتمثل في الاستحقاق والغرامات المالية وأن قراراته قابلة للطعن والمراجعة والاستئناف والنقض، كما أن اختصاصه من حيث الزمان كان واسعا بحيث يمكن له ممارسة الرقابة القبلية (قبل تنفيذ العمليات المالية) والبعدية (بعد التنفيذ) على السواء.

لقد تحددت أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:

أ ــ يدقق في شرط استعمال الهيئات، الموارد والوسائل المادية والأموال العادية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ب ــ يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج ــ تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

د ــ تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.[2]

---

[1] ــ بلس شاوش، **"المالية العامة–المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–"**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص ص: 257-258.

[2] ــ **المرجع** السابق، ص ص: 271-273.

3. الرقابة البرلمانية: يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإذا كانت الوظيفة الأصلية للبرلمان هي التشريع فإن الرقابة على النشاط الحكومي تعد الوظيفة الثانية بعد التشريع أكد عليها الدستور في العديد من أحكامه، حيث نصت المادة 14 فقرة 02 على "أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، وبينت المادة 159 من الدستور طبيعة هذه الرقابة: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"، أما عن البرلمان خصيصا حددت المادة 99 الجهاز الذي يخضع لرقابة وشروط ممارسة هذه الرقابة: "يراقب البرلمان عمل الحكومة..."

يمارس البرلمان رقابته بوسائل متعددة أقرها له الدستور، وإن معظمها يتعلق بالنشاط العام للحكومة، فإن بعضها يخص نشاطها المالي.[1]

[1] ـ بلس شاوش، "**المالية العامة–المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–**"مرجع سبق ذكره، ص ص:289-290.

المبحث الثاني: دور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر

تحتل الجباية مركزا مهما في تكوين إيرادات ميزانية الجزائر من خلال الجباية العادية والجباية البترولية، لذا سنحاول معرفة مدى مساهمة كل واحدة منهما في تمويل الميزانية العامة والمقارنة بينهما.

المطلب الأول: مساهمة الجباية البترولية في تكوين إيرادات الميزانية العامة

لقد اهتمت الدولة بشكل كبير بقطاع البترول، وهذا راجع لسبب واحد وهو مساهمته الكبيرة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الجباية البترولية التي غداة الاستقلال كانت مساهمتها في ميزانية الدولة لا تمثل سوى 03 % من مجموع الإيرادات وهذا راجع للسياسة الفرنسية التي كانت تعطي امتيازات كبيرة للشركات الفرنسية الأجنبية العاملة، بالإضافة إلى التصريحات الوهمية في الأرقام التي لا أساس لها من الصحة.

1. مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التسيير: تعبر ميزانية التسيير عن تلك النفقات التي تخصصها الدولة لمختلف المنظمات قصد إستمراريتها والتي تتضمن أجور المستخدمين، وكذا نفقات العتاد اللازم لهذا، وحسب معالجة حركة الجباية البترولية وإرتباطها الكبير بأسواق البترول العالمية، كان لابد من فك أي ارتباط لهذا المورد ونفقات التسيير، باعتبار أن ميزانية التسيير تمول بصفة خاصة من الجباية العادية لأن مداخيلها تتصف بالاستقرار وتتحكم فيها الدولة كما تشاء، لكن هذا لا يعني انعدام الجباية البترولية في هذه الميزانية، لأن عادة ما يتم ضمان تغطية نفقات التسيير قبل تحديد نفقات التجهيز، خاصة في حالة عدم تمكن الجباية العادية من تغطيتها.

فمساهمة الجباية البترولية في ميزانية التسيير تكون دائمة، لأن الميزانية تمثل بالتقريب ضعف ميزانية التجهيز وهذا ما يمثل عجز الجباية العادية عن تغطيتها لوحدها.

2. مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التجهيز: إن ميزانية التجهيز تعبر عن تلك النفقات التي تخصصها الدولة للاستثمارات المنتجة كالمصانع، والاستثمارات الاجتماعية كالمستشفيات واستثمارات أخرى، فاهتمامات الدولة خلال المخططات الثلاثة الأولى بالبترول كان الهدف منها هو معلوم الحصول على العملة الصعبة التي يعتمد عليها من أجل دفع عجلة التنمية، واتجهت كل الاستثمارات لهذا الفرع من أجل زيادة حجم الاستثمارات، خاصة في ظل ارتفاع أسعار البترول.

حيث منذ تأميم المحروقات كل الإيرادات البترولية تمول ميزانية التجهيز لأنه في تلك المرحلة كان حجم الاستثمارات كبير.[1]

ولتوضيح ما مدى مساهمة الجباية البترولية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية في الجزائر سوف نبين تطور الإيرادات الجبائية البترولية الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين (2005-2012)، وذلك من خلال الجدول والمنحنى الآتيين:

الجدول رقم 1.3: تطور إيرادات الجباية البترولية في الجزائر خلال (2005-2012)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإيرادات الإجمالية	1629760	1683294	1831288	1924000	3178700	2992400	3198400	3469080
الجباية البترولية	899000	916000	973000	970000	1927000	1472400	1529400	1519040
الجباية البترولية من مجموع الإيرادات %	%55	%54	%53	%50	%61	%49	%48	%44

المصدر: قوانين المالية للسنوات (2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012).

[1] ـ زيتوني هوارية، "**أثر تغيرات أسعار البترول على ميزان المدفوعات– الاقتصاد الجزائري نموذجا–**"، مذكرة ما جستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تحت إشراف د- شريط عابد، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص: 164-165.

الشكل رقم 1.3: مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الدولة الجزائرية (%)

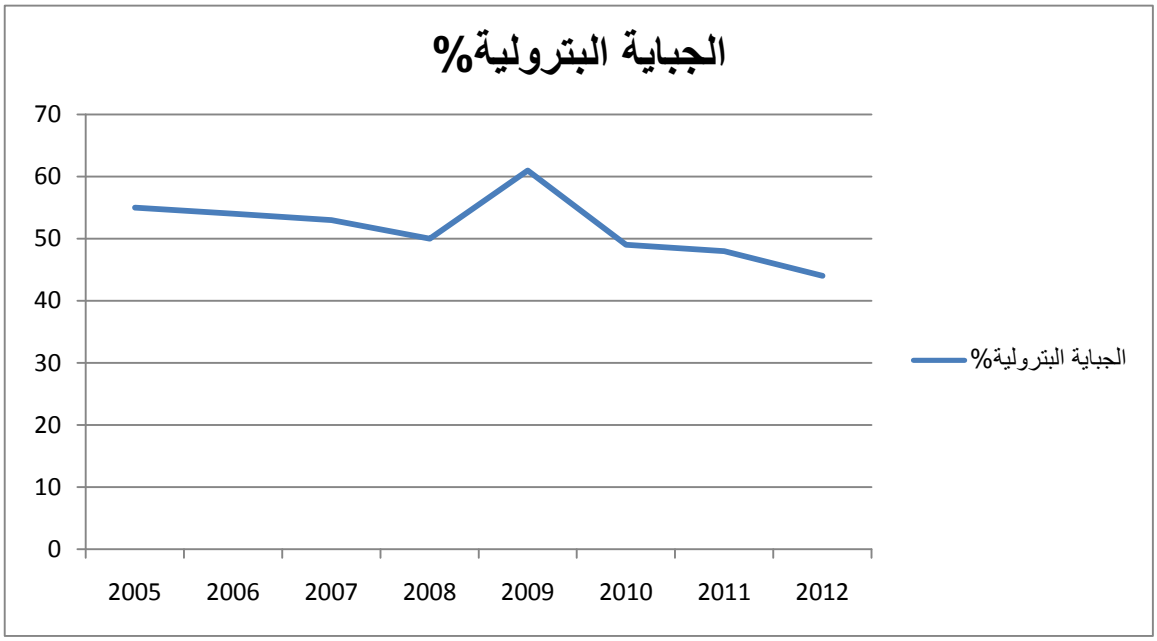

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول السابق والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن الجباية البترولية تشكل نسبة كبيرة من مجمل الإيرادات العامة للميزانية، لكن نلاحظ عليها انخفاض مستمر خلال السنوات الأربعة الأولى، بعدها ارتفعت لتبلغ أكبر نسبة لها بـ 61% سنة 2009، ثم عادت لتنخفض من جديد وبانخفاض كبير من الذي كانت عليه لتصل إلى 44% سنة 2012، وهذا الانخفاض راجع إلى الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي كان السبب في حدوثها هي أزمة الرهن العقاري في سنة 2007، حيث انخفضت أسعار البترول من 147 دولار للبرميل في شهر فيفري 2008 إلى 33.87 دولار للبرميل في شهر ديسمبر من نفس السنة.[1]

كما أن السبب الرئيسي وراء هذا الانخفاض مرده استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية في خفض مستويات النمو في الدول الصناعية الكبرى، والصاعدة، مما يؤدي إلى تراجع معدلات استهلاكها للمواد الطاقوية خاصة البترول والغاز.

[1] _ قدي عبد المجيد والجوزية جميلة، "**الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة–حالة الجزائر–**"،المؤتمر الدولي الرابع، فندق الأوراسي، الجزائر، 2009، ص: 97.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في تكوين إيرادات الميزانية الميزانية العامة

للضريبة أبعاد متعددة وبقدر تعلق الأمر بأبعادها الاقتصادية والمالية، فإن أهداف الضريبة تتجسد كونها أداة مهمة وفعالة في الاقتصاد، وفي المحافظة على النمو الاقتصادي ومحاربة التقلبات الاقتصادية، والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى وظيفتها في تمويل ميزانية الدولة.[1]

وهي ما تعرف بالجباية العادية والتي يجب أن تكون لها حصة كبيرة من مجمل إيرادات ميزانية الجزائر، خاصة بعد الانخفاض الذي تشهده الجباية البترولية كما لاحظنا في الجدول السابق، ومن خلال هذا يمكن توضيح مساهمة الجباية العادية في الميزانية العامة الجزائرية في الجدول والمنحى التاليين:

الجدول رقم 2.3: تطور إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال (2005-2012)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإيرادات الإجمالية	1629760	1683294	1831288	1924000	3178700	2992400	3198400	3469080
الجباية العادية	585360	626144	704788	754800	1014600	1324500	1473500	1651740
الجباية العادية من مجموع الإيرادات %	%36	%37	%38	%39	%32	%44	%46	%48

المصدر: قوانين المالية للسنوات المعنية (2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012).

[1] _ أعاد حمود القيسي، "**المالية العامة والتشريع**"، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص: 84.

الشكل رقم 2.3: مساهمة الجباية العادية في تكوين إيرادات الدولة الجزائرية (%)

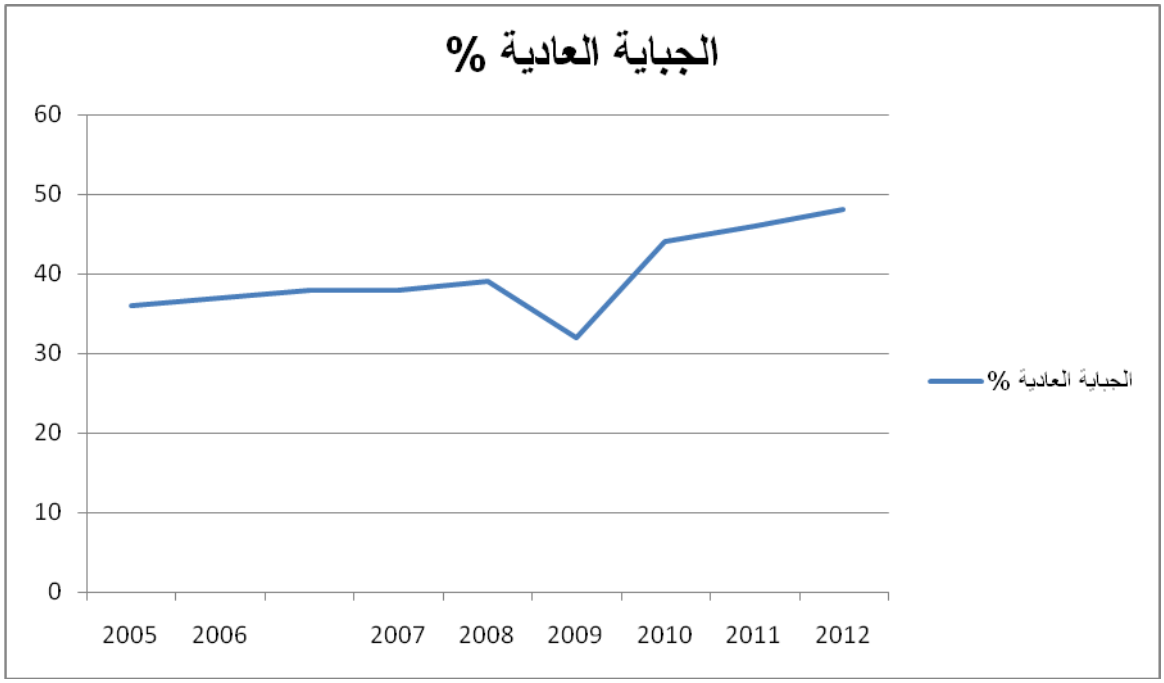

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن الجباية العادية تشكل نسبة لا بأس بها في تمويل الميزانية إذ نلاحظ عليها ارتفاع مستمر في السنوات الأولى، ثم انخفضت فجأة إلى 32% سنة 2009، لكن سرعان ما عادت لترتفع وبنسب كبيرة فاقت 40%، حيث وصلت إلى 48% سنة 2012، ومنه فإن هذا التزايد المستمر في حصيلة الضرائب والرسوم هو نتيجة الجهود المبذولة من طرف مختلف المصالح الخاصة بالمديرية العامة للضرائب، ونتيجة للإصلاح الضريبي الذي بدأ سريانه إبتداءا من أفريل 1992 إلى جانب انخفاض الجباية البترولية نتيجة الأزمات المالية من جهة وتذبذب حصيلتها نتيجة انخفاض أسعار صرف الدينار بالدولار الأمريكي، باعتبار أن صادراتها البترولية مقومة بالدولار الأمريكي من جهة أخرى.

المطلب الثالث: المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في تكوين إيرادات الميزانية العامة في الجزائر

من خلال الجدول الموالي نقارن فيه بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ونوضح ذلك بيانيا من خلال أعمدة بيانية توضح الفرق بينهما.

الجدول رقم 3.3: مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في ميزانية الدولة الجزائرية خلال (2005-2012)

الوحدة: مليار دج

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
_حاصل الضرائب المباشرة	155630	182217	253081	278800	336900	560700	608300	757850
_حاصل التسجيل والطابع	20580	20454	24717	26000	31100	39700	39700	43770
_حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	278460	305300	307717	327700	466600	562200	570800	615540
_حاصل الضرائب غير المباشرة								
_حاصل الجمارك	800	850	900	1000	1000	1500	1500	2000
	129890	117323	118913	121300	179000	160400	253200	232580
مجموع الإيرادات الجبائية	**585360**	**626144**	**704788**	**754800**	**1014600**	**1324500**	**1473500**	**1651740**
_حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية	12000	12500	13000	13500	15000	19000	19000	19000
_الحوا صل المختلفة للميزانية	10000	10000	10000	55000	71600	19000	19000	54300
لإيرادات النظامية	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الإيرادات العادية	**22000**	**22500**	**23000**	**685000**	**86600**	**38000**	**38000**	**73300**
إيرادات أخرى	123400	118650	130000	130500	150500	157500	157500	225000
مجموع الموارد العادية	**730760**	**767294**	**857788**	**953800**	**1251700**	**1520000**	**1669000**	**1950040**
الجباية البترولية	**899000**	**916000**	**973000**	**970000**	**1927000**	**1472400**	**1529400**	**1519040**
مجموع الإيرادات	**1629760**	**1683294**	**1831288**	**1924000**	**3178700**	**2992400**	**3198400**	**3469080**

نسبة الإيرادات الجبائية %	%36	%37	%38	%39	%32	%44	%46	%48
نسبة الجباية البترولية %	%55	%54	%53	%50	%61	%49	%48	%44

المصدر: قوانين المالية للسنوات المعنية.

الشكل رقم 3.3: المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الميزانية العامة للجزائر

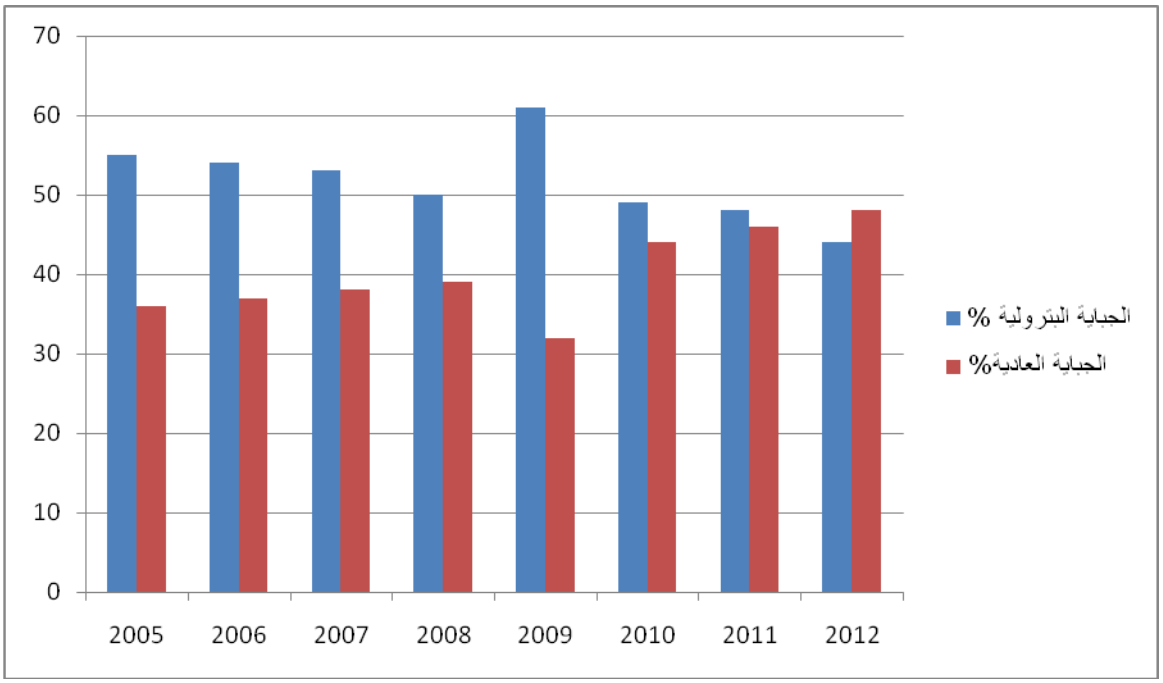

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل التاليين أن مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية تتفاوت من سنة لأخرى، إذ نجد دائما الجباية البترولية هي التي تمثل أكبر حصة لها من مجمل إيرادات الميزانية، رغم التذبذبات الملحوظة، لكنها لم تبقى كذلك فقد انخفضت خاصة في السنوات الأخيرة، باعتبارها تمتاز بعدم الاستقرار وتذبذب حصيلتها وفقا لتذبذب الأسعار البترولية، إلى جانب تأثر حصيلتها بتغير سعر صرف الدينار بالدولار الأمريكي، وكذلك هذا الانخفاض ناتج عن الدعم والتشجيع وتقديم المحفزات بشتى الطرق والوسائل الذي تقدمه حكومات الدول المستهلكة لتطوير مصادر طاقة بديلة تستخدم تقنيات نقل متطورة بهدف تطوير منظومة نقل جديدة لا تعتمد على النفط أو الوقود السائل بشكل عام.

ومن العوامل الأخرى التي قد تؤثر على مستقبل النفط العربي خلال العقود القادمة التقنيات الخاصة بتطوير الوقود البديل في قطاع النقل وتقنيات إنتاج المركبات التي تسير بخلايا الوقود.

أمّا الجباية العادية التي كانت منخفضة وارتفعت بفعل انخفاض الجباية البترولية، إذ نلاحظ عليها تطور محسوس على ما كانت عليه في السنوات الماضية، ويظهر هذا الارتفاع جليا في سنة 2012 حيث وصلت إلى 48% لتحتل الصدارة بذلك على الجباية البترولية التي بلغت44%. وهذا التطور راجع إلى الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة للضرائب وكذلك بفضل الإصلاحات المطبقة عليها.

المبحث الثالث: أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر

إن الأزمة الاقتصادية التي أصابت الدولة الجزائرية بسبب انخفاض إيراداتها المتأتية من الجباية البترولية سنة 1986، جعلتها تبادر في القيام بإصلاحات عميقة أهمها إصلاح 1991، الذي كان يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث ساهمت هذه الإصلاحات في تطوير الجباية العادية وتفعيلها وهذا ما لمسناه في الآونة الأخيرة من خلال ارتفاع حصيلتها في الميزانية العامة.

المطلب الأول: أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

تعتمد الجزائر بشكل رئيسي في تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد هما الجباية البترولية والجباية العادية، والملاحظ لتطور إيرادات الميزانية العامة ومساهمة كل إيراد في تمويلها، يكتشف المكانة الهامة التي تحتلها الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة، كون الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الاقتطاع الضريبي، وارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة واعتماد الجزائر على الجباية البترولية والرسوم الجمركية مع عدم مرونة النظام الضريبي.

_ كما أن الجباية البترولية امتازت عبر السنوات السابقة (1962-2004) بالتذبذب وعدم الاستقرار كونها تخضع لهزات السوق العالمية البترولية من حيث الأسعار والطلب العالمي على المحروقات، وكذلك صرف الدينار بالدولار، باعتبار الصادرات الجزائرية مسعرة بالدولار الأمريكي، مما ينعكس مباشرة على حصيلة الجباية البترولية المقومة بالدينار الجزائري.

هذا التذبذب في أسعار البترول كان له انعكاس سلبي على الاقتصاد الجزائري، فعشرية الثمانينات قد مثلت فترة عسيرة جدا، أين وصلت الأسعار إلى أدنى المستويات في أزمة النفط سنة 1986، مما أدى إلى آثار مباشرة، كعجز الميزانية العامة، وتراجع الاستثمار العمومي، تراكم الديون الداخلية، وآثار أخرى غير مباشرة كانخفاض معدلات الناتج الداخلي الخام والتضخم والبطالة.

هذه الأسباب دعت الدولة إلى التفكير في إيجاد بديل للمحروقات، حيث عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات سلسلة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى وما يجري في المحيط الدولي، وتوجه أغلب الاقتصاديات نحو الاقتصاد الحر.[1]

[1] _ سمير بن عمور، **"إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"**، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

المطلب الثاني: الطرق والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق إحلال الجباية العادية

إن إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ليس من خلال زيادة أسعار الضرائب أو تعدد أنواعها، وإنما عن طريق ترشيد الإنفاق العام، وهذا يعني زيادة درجة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض، أو دعم الطاقة الضريبية وذلك بتوصيلها إلى شتى أنواع الدخول والمجالات والمواقع الممكنة، مع عدم الإضرار بحوافز الاستثمار.

1. دعم الطاقة الضريبية للدولة: من خلال تقييمنا للإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 من حيث المر دودية المالية للضرائب، حجم التهرب الضريبي، الضغط الضريبي، فعالية التحفيزات التي تضمنها، تبين أنه لم يكن في المستوى الذي طمحت إليه الدولة. فالطاقة الضريبية الفعلية كانت بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة، لهذا على الدولة القيام بإصلاحات ضريبية جديدة لتقريب الطاقة الضريبية الفعلية من الطاقة الضريبية الممكنة، وحتى نستطيع تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ينبغي معالجة مجموعة من الصعاب التي يعاني منها النظام الضريبي.

أ _ التقليل من التهرب الضريبي: إذا أريد للطاقة الضريبة أن تنموا وتتطور لابد من مكافحة التهرب الضريبي، ويمكن أن تتخذ إجراءات عملية في هذا الصدد من أهمها:

_ القيام بإجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة التشريعات الضريبية وتعليماتها التنفيذية وعقلانية وواقعية المعدلات والتعريفات، كما يحقق ذلك حماية وتحصين للإدارة الضريبية من الوقوع في الخطأ، أو التعرض للضغوط التي تمارس عليها للإخلال بواجبها.

_ إعمال النص الجزائي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، كما هو الحال في كافة بلدان العالم المعاصر، شريطة أن ينال الدرجة الأولى كبار المتهمين ومن يساعدهم من محاسبين أوموظفين، وذلك من خلال وضع تشريعات ومعايير متدرجة في مؤيداتها الجزائية وفقا لمستويات التهرب الضريبي وطبيعته.

_ تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، وتجنب التعقيد

ب _ عقلنة الامتيازات الضريبية: تعد كثرة الإعفاءات الضريبية أحد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية، خصوصا تلك الإعفاءات التي غالبا ما تذهب في شكل دخول أو أرباح أو نفقة تحول إلى الخارج، وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه الإعفاءات واعتماد أسس موضوعية اقتصادية واجتماعية تقوم علها هذه الإعفاءات، فلا بد من:

_ إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة في ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة ولتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين من جهة ثانية.

_ اقتصار الإعفاءات على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق زيادة في القيمة المضافة، وتؤمن المزيد من العمل، وعلى المشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية.

ج _ رفع كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي:وذلك عن طريق:

_ تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، والابتعاد عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر.

_ الانتقال من النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الاستقرار إلى نظام ضريبي عصري وحديث يتصف بالفعالية والعدالة، بحيث يتساوى أمام موجباته كافة المواطنين وفقا لمقدرتهم التكليفية.

2. ترشيد الإنفاق العام: ينبغي على الدولة أن تقوم في هذا الصدد بترشيد إنفاقها، والمقصود بترشيد الإنفاق هو أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، وعليه فإنه يبدو من الأفضل وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة إتباعها والتقيد بها، حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق.

أ _ محاربة أشكال وآليات الفساد: باعتبارنا نبحث في تحقيق الإحلال من خلال ترشيد الإنفاق العام، فلا بد من القضاء على ظواهر المال العام، الرشوة، الوساطة والمحسوبية التي تقشفت في الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة من خلال تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الخصوص، إذ ستظل هذه الظواهر سببا رئيسيا في زيادة النفقات العامة ما لم يتم القضاء عليها.

ب _ القضاء على ظواهر هدر المال العام: في هذا الإطار ينبغي مراعاة ما يلي:

_ تحديد أولويات الإنفاق العام بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها.

_ ترشيد الإنفاق الجاري والاستثماري بالدولة، بحيث يستبعد تماما وجود الإنفاق الترفي وتطبيق بنود مهمات السفر والضيافة والمآدب.

_ ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعا عادلا بين مختلف مناطق الدولة، حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان.

_ ينبغي إعادة النظر في أنظمة المناقصات والشراء والصرف باتجاه التخفيف من معوقات البيروقراطية.

ج _ مكافحة الرشوة: إن القضاء على الرشوة يعتبر أمرا ضروريا في سبيل دعم الطاقة الضريبية ومن ثم الرفع من مردودية الجباية التي تؤدي إلى تحقيق الإحلال التي تسعى إليه، ويتم ذلك من خلال معالجة الأسباب الدافعة وراء هذه الظاهرة التي تعتبر في الواقع مظهرا لمشاكل أو مرض يعاني منه المجتمع ومؤسساته المختلفة.

د _ مكافحة تبييض الأموال: للوقاية من هذه الظاهرة التي تعتبر ستار لاختلاس المال العام والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة، ينبغي أن يتم الدفع عن طريق القنوات البنكية المالية، وأن تقوم البنوك والمؤسسات المالية من التأكد من هوية زبائنها، والتأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

3. خوصصة المؤسسات العمومية: فعن طريقها يتم:

أ _ الحصول على موارد فورية لتدعيم ميزانية الدولة: من خلال بيع بعض الأصول الثابتة التي تملكها الدولة إلى المستثمرين المحليين والأجانب للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها.

ب _ الحصول على موارد بعيدة المدى لتدعيم ميزانية الدولة: وذلك من خلال الضرائب التي ستجنيها المؤسسات التي تمت خوصصتها ورفعت من كفاءتها، فتنمية الموارد الضريبية من هذه المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها ورفع كفاءتها وربحيتها في ظل الإدارة الخاصة تؤدي إلى تحقيق العجز الإجمالي في الميزانية العامة للدولة وتجنب استمرار الخلل بين الإيرادات والنفقات بكل آثاره الضارة.[1]

[1] _ كمال رزيق وسمير عمور، **"تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر، ص ص: 335-338.

خلاصة الفصل:

إنّ مراحل دورة الميزانية العامة للدولة تساعد على تقدير مختلف إيراداتها من الجباية العادية والجباية البترولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الفعال للاقتصاد الوطني الجزائري، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، وهي تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية العامة، فقد شهدت تطور ملحوظ في الآونة الأخيرة بعد التدهور الذي شهدته خلال أزمة 1986، حيث وصلت إلى 61% سنة 2009 وذلك بفضل التحسن الملحوظ على أسعار النفط الذي صاحبه ارتفاع العائدات النفطية، إلا أننا نلاحظ في السنوات الأخيرة بعض الانخفاض عليها التدريجي والمستمر خاصة في سنة 2012 أين وصلت إلى 44%.

كما لا ننسى مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية بنسبة كبيرة خاصة بعد الإصلاحات المطبقة على النظام الجبائي، التي ساهمت في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية من الضرائب، فقد تطورت وارتفعت نسبتها على ما كانت عليه، وفاقت الجباية البترولية في بعض السنوات لتصل إلى 48% من مجمل الإيرادات في السنة الماضية بينما قدرت الجباية البترولية 44%.

حيث تسعى الحكومة إلى العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وذلك نظرا لتذبذب أسعار البترول، نتيجة الأزمات المالية وتذبذب أسعار صرف الدينار بالدولار الأمريكي من جهة، ومن جهة أخرى النفط مورد غير دائم وقابل للنفاذ في أي لحظة، مما ينعكس سلبا على الميزانية العامة خاصة وعلى الاقتصاد الجزائري عامة،لهذا وجب على الجزائر البحث عن حلول لهذه الأزمة حتى لا تعود إلى سنوات التقشف الرهيبة التي عاشتها في الثمانينات جراء أزمة انهيار سعر البترول.

إلّا أن ذلك لن يتم إلا عن طريق دعم الطاقة الضريبية بمكافحة أوسع للتهرب الضريبي وترشيد الإنفاق العام عن طريق محاربة أشكال الفساد من هدر للمال العام، الرشوة وتبييض الأموال.

الخـاتـمـة

عرفت المالية العامة في الجزائر تقدما ملحوظا من حيث التأطير القانوني لمختلف جوانبها بعدما عاشت فراغا قانونيا كبيرا، ولكن رغم هذه التطورات القانونية لا زال النظام المالي الجزائري يعرف حدودا من جانبين على الخصوص: مواصلة اعتماد الميزانية العامة بالأساس على الجباية البترولية من جهة، ونقص الشفافية في التسيير المالي من جهة أخرى.

فالميزانية هي برنامج الحكومة المعبر فيه عن الإيرادات والنفقات المتوقعة لسنة مقبلة، حيث تمثل النفقات المصروفات، أمّا الإيرادات فتمثل المصادر التي تحصل من خلالها الأموال بهدف إنفاقها، وتمثل الجباية في الجزائر المصدر الأساسي لتمويل نفقاتها حيث نميز فيها نوعان هما: الجباية العادية والجباية البترولية.

تعتبر الجباية وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة ، فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي كما تعتبر أيضا عائق في وجه الاقتصاديين و المستثمرين ، ونظرا للسلبيات التي عانى منها النظام الضريبي الجزائري القديم، تم القيام بإصلاحات مكثفة لإصلاحه و ذلك سنة1991، فقد ساهمت هذه الإصلاحات في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية لمختلف الضرائب، لكن بالرغم من كل هذه الإصلاحات التي أدخلت عدة تعديلات تشريعية و تقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية، إلا أنها ما زالت لم تحقق الطموحات المرجوة من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وما زالت هذه الأخيرة تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية، ولمعرفة تطورات حصيلة الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة الجزائرية ارتأينا معالجة هذه الإشكالية في ثلاثة فصول حاولنا من خلالها الوصول إلى نتائج بناء على الفرضيات المشار إليها في المقدمة العامة.

اختبار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى مقبولة وهذا لأن الميزانية العامة هي الأداة المبرمجة و الموجهة لأعمال الدولة، فهي تحتوي على تقدير مفصل لجميع برامج الإنفاق العام و مختلف بنود الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها، إذ تعتبر موارد الجباية البترولية المصدر الرئيسي في تمويلها إلى جانب الجباية العادية.

2- الفرضية الثانية مقبولة نظرا لأن الجباية من أهم إيرادات الميزانية العامة وموردا هاما لتمويل نفقات الدولة، فبالرغم من أن الجباية البترولية تحتل الصدارة في تغطية نفقات الدولة ،إلا أن الجباية العادية تعد مصدرا لا يستهان ولا يمكن تجاهله في تمويل الميزانية العامة للدولة خاصة في الآونة الأخيرة.

3- أمّا فيما يخص الفرضية الثالثة فنصفها يحتمل القبول لأن الجباية العادية لازالت تحتل الصدارة في تمويل ميزانية الجزائر، أما النصف الثاني فيحتمل الرفض لأن نسبة الجباية البترولية في تراجع مستمر في تمويل

الميزانية العامة على ما كانت عليه في السابق، بينما نسبة الجباية العادية في تزايد، حيث عرفت تطورات ملحوظة في الآونة الأخيرة.

النتائج:

بعد تحليلنا للمعومات و معالجتنا للإشكالية المطروحة توصلنا إلى النتائج التالية:

1 – تعتبر الميزانية العامة وسيلة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

2 – قيام الجزائر بإصلاح وعصرنة نظام الميزانية، من أجل مواجهة التحولات الراهنة ومواكبة الدول المتطورة وتفعيل سير المالية العامة في الجزائر.

3- تبني إصلاح النظام الضريبي في الجزائر بدافع الرفع من مردودية الجباية العادية ، كانت خطوة ايجابية لكنها غير كافية لأن نسبة هامة من الأموال معرضة للضياع و عدم الاستغلال بسبب النقائص الموجودة في هذه الإصلاحات إذ أنها لم تكن جذرية .

4 – أضفى الإصلاح الضريبي بعض البساطة والشفافية على النظام الضريبي من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضربة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، والتي تتلاءم أفضل من السابق مع الواقع الاقتصادي.

5- رغم المساهمة الكبرى للجباية البترولية في مجموع إيرادات الدولة إلا أنها تتصف بمخاطر و تقلبات عالمية بسبب تقلبات أسعار النفط وإمكانية نفاذه زواله.

6- تسعى الجزائر بشتى الطرق و الوسائل إلى العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بسبب ما تتميز به هذه الأخيرة من قابليتها للنفاذ مستقبلا.

التوصيات و الاقتراحات:

1 – تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق التحضير والتنفيذ والرقابة عليها لجعلها أكثر شفافية.

2 – العمل على تحقيق الاتصال بين الإدارة الضريبية و المكلفين ، باستخدام مختلف الوسائل كتوعية المكلف بدوره الاقتصادي و الاجتماعي عند احترامه لفرض الضرائب.

3- إعادة النظر في النقائص الموجودة في القوانين و القضاء على التهرب الضريبي و محاربة كل أشكال الفساد المالي.

4- ترشيد الإنفاق الحكومي و عقلنته من خلال التقليل من النفقات العمومية الزائدة ، مما يساهم في تحقيق الإحلال .

5- تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة و الإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة و المواطن، و توفير الوسائل الحديثة و المتطورة.

آفاق البحث:

في ختام بحثنا نقترح مجموعة من المواضيع التي تعتبر كبحوث مستقبلية ارتأينا أن تكون إشكاليات رئيسية للمزيد من الإثراء و بالتحديد نذكر ما يلي:

1 – تحسين أداء الإدارة الضريبية باستخدام مبادئ الشفافية.

2 – دعم الطاقة الضريبية، ودورها في الرفع من مردودية الجباية العادية.

3 – الجباية العادية بين الواقع والمأمول.

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا البحث، وأن يكون مساهمة متواضعة في إثراء مكتبتنا، وأملنا أن يكون انطلاقة نحو الأحسن، ولله الحمد والشكر في ذلك.

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة، **"مبادئ المالية العامة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.

2- أعاد حمود القيسي، **"المالية العامة والتشريع"**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.2011

3- بلس شاوش، **"المالية العامة–المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–"**، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، .2007

4- وليد زكريا صيام و آخرون، **" الضرائب ومحاسبتها"**، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، .1997

5- زينب حسن عوض الله، **" مبادئ المالية العامة"** الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

6- حامد عبد المجيد دراز و المرسى السيد حجازي، **"مبادئ المالية العامة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

7- حميد بوزيدة، **"جباية المؤسسات"**ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- حسين مصطفى حسين، **"المالية العامة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

9- ياسر صالح الفريجات، **"المحاسبة في علم الضرائب"**،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، .2009

10- يونس أحمد البطريق، **" النظم الضريبية"**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، .2001

11- كردودي صبرينة، **"تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي"**، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12- مجدي محمود شهاب، **"الاقتصاد المالي"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .1999

13- مولود ديدان، **"أبحاث في الإصلاح المالي"**، دار بلقيس، الجزائر، .2010

14- محمد احمد الكايد، **الإدارة المالية والدولية"**–التحليل المالي الاقتصادي–، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، **"المالية العامة"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2003

16- محمد دويدار، **"دراسات في الاقتصاد المالي"**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، .1996

17- محمد دويدار، **"مبادئ الاقتصاد السياسي"–الاقتصاد المالي–** الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

18- محمد طاقة و هدى العزاوي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

19- محمد مسعي، **"المحاسبة العمومية"**، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20- محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21- محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات الجباية والضرائب"**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22- محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

23- محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، "**الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

24- محمد شاكر عصفور، "**أصول الموازنة العامة**"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

25- محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، "**مبادئ المالية العامة**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

26- محمود عبد الرزاق، " **الاقتصاد المالي**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

27- سوزي عدلي ناشد، "**الوجيز في المالية العامة**"الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

28- سعيد عبد العزيز عتمان و شكري رجب العشماوي،" **النظم الضريبية**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

29- سعيد عبد العزيز عتمان و شكري رجب العشماوي، " **اقتصاديات الضرائب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية.

30- عادل فليح العلي، "**المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

31- عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

32 عبد الناصر نور و نائل حسن عدس، "**الضرائب ومحاسبتها**"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

33- عبد الغفور إبراهيم أحمد، "**مبادئ الاقتصاد والمالية**"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34- علي زغدود، "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

35- فوزت فرحات، " **المالية العامة–التشريع الضريبي العام–**"، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

36- فليح حسن خلف، "**المالية العامة** "،الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

37- خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

38- خبانة عبد الله، " **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**"، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.

39- خلاصي رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

40- قاسم نايف و نجية ميلاد الزياني،"**ضريبة القيمة المضافة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- **المذكرات:**

1- بوزيدة حميد، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د- قدي عبد المجيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2005-2006.

2- دراوسي مسعود، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:(1990-2004)**"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د-طواهر محمد التهامي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2005-2006.

3- زيتوني هوارية، "**أثر تغيرات أسعار البترول على ميزان المدفوعات- الاقتصاد الجزائري نموذجا-**"، مذكرة ما جستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تحت إشراف د- شريط عابد، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2010-2011.

4- حجار مبروكة، "**أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية المؤسسة**"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، تحت إشراف د- حسين رحيم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2005-.2006

5- مفتاح فاطمة، "**تحديث النظام الميزاني في الجزائر**"، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تحت إشراف د-باركة محمد الزين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2010-2011.

6- ساجي فاطمة، "**الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**"،رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تحت إشراف د-باركة محمد الزين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011.

7- سمير بن عمور، " **إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة**"، مذكرة ماجستير، تحت إشراف د-كمال رزيق ، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية فيفري2006.

- **الجرائد و المجلات:**

1- كمال رزيق وسمير عمور، "**تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر.

- **الملتقيات والمؤتمرات:**

1 - قدي عبد المجيد والجوزي جميلة، "**الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة-حالة الجزائر-**"،المؤتمر الدولي الرابع، فندق الأوراسي، الجزائر، 2009.

- **القوانين والتشريعات:**

1- المادة 11، 23، 24، 35 من القانون رقم **84-17**، المؤرخ في 7 جويلية سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية.

2 - المادة 121 من دستور 1976.

3 - قوانين المالية للسنوات المعنية (2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012).

قائمة المصطلحات

قائمة المصطلحات

الرمز	الترجمة باللغة العربية
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TAP	الرسم على النشاط المهني
TUGP	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
TGUPS	الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TANC	الرسم على النشاط غير التجاري
TIC	الرسم الداخلي على الاستهلاك
TA	رسم التطهير
TF	الرسم العقاري
ISP	الضريبة على الثروة